الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامـــعة العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص

– قـــانـــون إداري –

بـــعـــنـــوان

# تسبيب القرارات الإدارية ودوره في حماية مبدأ المشروعية

إعداد الطالبتان :

- زمولي سعاد
- عامر وسيلة

لجنة المناقشة

| اسم ولقب الأستاذ | الدرجة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| نور الدين رباطي | أستاذ مساعد – أ – | رئيسا |
| هدى عزاز | أستاذ محاضر – أ – | ممتحنا و مناقشا |
| نوال بوديار | أستاذ محاضر – ب – | مشرفا و مقررا |

السنـــة الجامعيـــة

2018 – 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرّحمان الرّحيم :

قال تعالى :

( قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ )

[النمل: الآية 41]

# الإهداء

إِلَى أعظم ما لدي في الكون شمعتا حياتي وسعادة قلبي

حبيبتي أمي ونور عيني أبي أطال الله في عمريهما

إلى أخوي العزيزين رفيقا دربي الشمس والقمر

أختي وأخي أكرمهما الله بنعمه وفضله

إلى الموظف في مكتبة الحقوق والعلوم اللسانية الذي ساعدنا

في إنجاز بحثنا والكل يعرفه بعمي بشير أدامه الله بفضله

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا الجهد زملائنا الأفاضل

والحمد لله رب العالمين .

عامر وسيلة

# الإهداء

إِلَى مَنْ يُخْفَضُ لَهُمَا جَنَاحَ الذُلِّ

إِلَى أُمِّي ، وَإِلَى مَنْ أَحْمِلُ اِسْمَهُ بِكُلِ اِفْتِخَارٍ أَبِي

إِلَى مَنْ غَذّت اللَيْلَ بِالدّعَوَاتِ وَالوُدِّ وَالصَّلَوَاتِ

وَدَثّرَتني بِأَهْدَابِ مِنَ السَّهَرِ

إِلَى زَوْجَي عصام مهدي

إِلَى اِبْنَتِي أريج

إِلَى أَخِوتي و أخواتي،

وإِلَى كُلِّ العَائِلَة الكَبِيرَة والصغيرة كُلٌّ بِاسْمِهِ

وَإِلَى كل الأحبة والأصدقاء

أُهْدِي مُخْلِصَةً جُهْدِي

زمولي سعاد

# شكر وعرفان

إن الحمد الأول هو لله عز وجلّ الذي أعطاني القوة وألهمني الصبر لإتمام هذا العمل الذي أرجوا أن أكون قد يسرت فيه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ولكل عمل إن تمّ نقصان .

– ما أصعب أن نجازي الذين كان فضلهم علينا كبيرا لأن المعرفة ليس لها ثمن .

تحية اعترافا وشكر لأساتذتنا الكرام على كل المجهودات المبذولة من طرفهم ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة بوديار نوال التي بادرت في مساعدتنا في كل ما نحتاج من مصادر ومراجع وتحليل و توجيها والتي تعلمنا منها الكثير من العلوم والأدب والأستاذ رباطي نور الدين على كل ما جاد به من نصائح و توجيهات وكان سببا في إنجاز هذا الاجتهاد و الاستاذة عزاز هدى التي لم تبخل عليا من نصائحها و توجهاتها فتحية خالصة من طلابكم وجزاكم الله عنا خير الجزاء .

# مقدمـــــــة

يعد خضوع السلطة الإدارية للقانون مكسبا مستوى متقدما من التحضر والديمقراطية متبعة بذلك أدنى معايير حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات، ومتخذة الشفافية والمسائلة عنوانا لقراراتها.

حيث أن الالتزام بمبدأ المشروعية والتطبيق الكامل بقواعده العامة ونصوصه النافذة يعد ضمانة مهمة وحيوية لحقوق وحريات الأفراد والذي تسعى الأنظمة الإدارية الحديثة على تطبيقها .

إذ أن القرار الإداري ليس حقا شخصيا يمارس وفق أهواء العاملين في الإدارة، لأن من أقصى أنواع التعسف والجور أن تقوم الإدارة بإصدار قرار تنطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد فتتصرف وتتخذ القرار وتأتي الأعمال المادية حسب أهوائها الشخصية واجتهادات العاملين فيها.

فمن خلال تسبيب القرار الإداري يستطيع المعني فهم الأسباب الواقعية القانونية التي دفعت الإدارة لإصدار القرار والتي بلا شك تملك أسباب ودوافع لقراراتها السليمة من وجهة نظرها ، ولكن الحقيقة التي تغيب عن أذهاننا أن هناك ضحايا لذلك وهم المخاطبون بهذه القرارات والذين لا يستطيعون في غالب الأحيان معرفة الأسباب والمبررات الدافعة لاتخاذ هذه القرارات،لذلك فهم إما يستسلمون لهذه القرارات أو يلجؤون إلى الطعن بدعاوى قضائية طويلة تكلفهم الكثير من الوقت والجهد والمال إضافة إلى زعزعة الثقة وعدم التفاهم بين الإدارة والأفراد، إلا أن الفقهاء والقضاء الإداريون في الأنظمة العربية اجمعوا على أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية ما لم يوجد نص واضح بهذا الخصوص بعكس ما هو معمول به في الأنظمة الإدارية الحديثة حيث أن وجوب التسبيب هو الأساس وما عدا ذلك يعد استثناءا.

**أولا :أهمية الموضوع**

يعتبر موضوع تسبيب القرارات الإدارية ودوره في حماية مبدأ المشروعية على درجة كبيرة من الأهمية بالنظر إلى العديد من الاعتبارات منها العلمية والعملية ، أمّا العلمية يأتي في مقدمتها أنّه يلعب دورا أساسيا في الكشف عن النية الحقيقية للإدارة والحالة القانونية والواقعية التي يقوم عليها القرار،كما يحمّل تسبيب القرار السلطة الإدارية على التريث والبحث عن الحقيقة في إصدارها لقرارها، أضف إلى ذلك أن التسبيب يشكل ضمانا هاما لمصدر القرار فيكون دقيقا عند إصداره بهدف تجنب الخطأ.

وفي نفس الوقت فإن أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية تتجلّى في كونها لا تقدم تسبيب القرارات الإدارية كأحد عناصر الشكل في القرارات الإدارية فقط وإنّما كشعار عرض الدولة على تبني سياسة الوضوح الإداري ومحاربة الفساد الإداري والابتعاد عن السرية وضمان لعدم حياد رجل الإدارة عن القانون. فان تسبيب القرارات الإدارية هو أحد الضمانات الهامة في مجال الرقابة القضائية على القرارات الإدارية،بحيث يمكن القاضي الإداري من ممارسة رقابة فعالة على مشروعية الأسباب التي تبني عليها القرار الإداري وكذا الرقابة على عيب الانحراف بالسلطة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن تسبيب القرارات الإدارية يعد من أنجح الضمانات التي يمكن لها حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة ، فهو وسيلة للإحاطة التامة بأسباب القرارات الإدارية ، وفي نفس الوقت فهو عامل لزيادة الثقة والاقتناع وإضفاء المشروعية والاطمئنان على نفوس الأفراد موضحا أن الإدارة قامت بما عليها من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر قبل إصدار القرار الإداري .

**ثانيا : دوافع اختيار الموضوع**

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

**أ- الأسباب الذاتية تتمثل في :**

- ميلنا إلى البحث في مواضيع الشفافية الإدارية وكذا إبراز الذاتية المستقلة للتسبيب كأحد عناصر الشكل في القرار الإداري.

– قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة فيما يتعلق بإجراءات التسبيب كآلية قانونية و كضمانة هامة لتحقيق مبدأ المشروعية في القرار الإداري.

– الرغبة الذاتية في الخوض في غمار هذا البحث واكتشاف الصيغة الاستثنائية القانونية لتسبيب القرارات الإدارية في الجزائي.

**ب– الدوافع الموضوعية تتمثل :**

– في عدم وجود أي دراسات سابقة تتضمن موضوع تسبيب القرار الإداري ودوره في حماية المشروعية حيث أن معظم الدراسات السابقة كانت قد ركزت على مصر وفرنسا.

– وفي نفس الوقت فإن أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو الدور الذي يلعبه هذا المبدأ في حماية مبدأ المشروعية وكذا في مجال حماية وتكريس حقوق الأفراد والتي تعتبر الشغل الشاغل للعالم في الوقت الحالي .

– الدور الهام الذي يلعبه مبدأ المشروعية في مجال تكريس حقوق الأفراد .

– كما أن صلة الموضوع بمجال التخصص العلمي والعملي للباحث ، فموضوع التسبيب في القرارات ودوره في حماية مبدأ المشروعية من الموضوعات التي لها صلة بالمجال العلمي في تخصيص القانون الإداري وذلك لارتباطه القوي بالتشريع .

– العمل على إضافة جديدة وبناءة في إثراء المكتبة ، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع الهام والبارز في الجانب الإداري والقانوني .

**ثالثا : إشكالية الدراسة**

تتركز إشكالية هذه الدراسة في التعرض إلى تسبيب القرارات الإدارية والتي تعتبر من الموضوعات التي اهتمت بها كتابات الفقه الإداري الحديث في إطار الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان على أساس أنّه أحد أهم هذه الحقوق ، بل وفي مقدمتها حق العلم والمعرفة ، وإذا كان المبدأ العام هو حرية الإدارة في تسبيب قراراتها ما لم يوجد نص قانوني يفرض عليها ذلك أو التزام قضائي ، وبناء على ذلك فقد عمدت بعض

الدول إلى فرض تسبيب القرارات الإدارية التي أثارت وجوب خضوعها لهذا الالتزام إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحا هو :

**– إلى أيّ مدى يجب تكريس مبدأ تسبيب القرارات الإدارية من أجل حماية مبدأ المشروعية وضمان أفضل حماية لحقوق وحريات الأفراد ؟**

ويندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي :

– هل الرقابة على شكلية القرار الإداري هو تجسيد لمبدأ المشروعية أو تضييق لحرية الإدارة ؟.

– مـــــــا مدى تأثير تسبيب القرارات الإدارية على مبدأ المشروعية وعلى مهمة القاضي الإداري في التشريع الجزائري ؟

– ما موقف القضاء في حماية الأفراد و حقوقهم من خـــــلال التسبيب؟

وفي الحقيقة تتزايد أهمية هذه الإشكالية في نطاق القانون الجزائري والذي لعبت دورا كبيرا في تحديد المشروعية بشكل عام ومشروعية القرار الإداري بشكل خاص .

**رابعا : منهج المتبع**

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في تسبيب القرارات الإدارية ودوره في حماية مبدأ المشروعية قد اعتمدنا في دراستنا على المنهج المزدوج والذي يخدم موضوع الدراسة ويتمثل في :

أ– **المنهج التحليلي** : بالنسبة للمنهج التحليلي فإنه يجد تبريره في كونه يتلائم مع هذه الدراسة وذلك من خلال جملة من النّصوص القانونية التي توضح تسبيب القرارات الإدارية ودوره في حماية مبدأ المشروعية والعمل على تفكيكها وتحليلها في مجموعة من العناوين التي تفيد غرض الدراسة ،

ب– **المنهج الوصفي** : كما اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يقوم بدوره بتفسير وتحديد المشكلة وذلك من خلال تحدي صورها وأبعادها ووصف العلاقة بينهما بهدف الانتهاء إلى وصف عام ودقيق ومتكامل للمشكلة ومعرفة التأثير والترابط المتواجد بين العناصر .

**خامسا : أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى أهداف علمية وأخرى عملية تتمثل العلمية في :

- إبراز القيمة الذاتية التسبيب كأحد عناصر ركن الشكل في القرار الإداري والتي لازال هناك بعض الأحكام القضائية والدراسات الفقهية تخلط بينه وبين ركن السبب في القرار الإداري وترى بأن وجود الثاني (السبب) يغني عن وجود الأول (التسبيب) .
- كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم تسبيب القرارات الإدارية وتمييزها عن السبب في القرار الإداري .
- كما تسعى إلى دراسة مزايا وعيوب تسبيب القرارات الإدارية ودراسة مدى التزام الإدارة بتسبيبها لقراراتها الإدارية وتعمل على تسبيب مدى أهمية التسبيب بالنسبة للإدارة والأفراد والقضاء .
- أمّا العملية فتتجلّى في :
- إيجاد التوازن بين الإدارة في تسيير نقاطها بفاعلية وبساطة وحق الأفراد في معرفة أسباب القرارات التي تخصهم .
- إبراز العلاقة بين إقرار مبدأ تسبيب القرارات الإدارية ودوره في حماية مبدأ المشروعية .
- إبراز الدور الهام الذي يلعبه القاضي الإداري في المساهمة في تكريس مبدأ تسبيب القرارات الإدارية على مشروعيتهم .

**سادسا : الدراسة السابقة :**

1- محمد بن مرهون المعمري بعنوان : " تسبيب القرارات الإدارية " دراسة مقارنة الأردن ، عمان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية ، 2002 ، حيث تناولت هذه الدراسة تسبيب القرارات الإدارية من خلال تعريف القرار الإداري وتعريف التسبيب كأحد العناصر الشكلية وبيان التزام الإدارة بتسبيب قرارتها وتأثير التسبيب على الأفراد والإدارة والقضاء وتوصلت إلى جعل الأصل بتسبيب القرارات الإدارية في كل الحالات ما لم تعف الإدارة من هذه الشكلية بنص خاص .

2- أشرف عبد الفتاح أبو المجد بعنوان : " تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء" ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، مصر 2008 ، حيث تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي لفكرتي السبب والتسبيب على ضوء دعوى الإلغاء وموقف المشرع والقاضي الإداري الجزائري والفرنسي من سلطة الإدارة لتسبيب القرارات الإدارية وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج على غرار وجوب اعتناق الإدارة لمبدأ الشفافية والوضوح والابتعاد عن السرية بتبني مبدأ تسبيب القرارات الإدارية ، بالإضافة إلى ضرورة فرض رقابة قضائية غير تقليدية تضمن الحماية للالتزام لتسبيب القرارات الإدارية .

3- بوفراش سفيان : بعنوان " مبدأ التحليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2010، حيث تناولت الدراسة مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية كآلية لحماية حقوق وحريات الأشخاص من خلال التطرق إلى مفهوم التسبيب والتمييز بينه وبين بعض المصطلحات القانونية المشابهة له وشروط صحته والتطرق إلى موقف القانون الجزائري منه ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج على غرار قصور دور المشرع في فرض مبدأ تسبيب القرارات الإدارية ، بالإضافة إلى غياب البيئة اللازمة في الجزائر لتجسيد هذا المبدأ علاوة على غياب الضمانات الإجرائية لتفعيل هذا المبدأ .

4- سامي الطوخي بعنوان : " الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجودي للقرارات الإدارية "، دار النهضة العربية، ط1 ، 2016 : حيث تناولت الدراسة تطور مبدأ تسبيب القرارات في مصر وفرنسا من خلال التطرق إلى المبدأ التقليدي وهو عدم التزام الإدارة لتسبيب قراراتها الإدارية منن خلال الإشارة إلى مضمون هذا المبدأ ومبرراته وموقف القضاء الإداري منه ، كذلك التطرق إلى مبدأ التسبيب من خلال الإشارة إلى أهميته ونطاق تطبيقه وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات على غرار وجوب تدخل المشرع المصري بإصدار قانون عام بشأن تسبيب القرارات الإدارية ومراجعة كافة القوانين المنظمة لهذا المبدأ .

**ثامنا : صعوبات الدراسة**

مما لاشك فيه أننا تعرضنا إلى صعوبات والتي لا يخلو منها أي بحث قانوني والتي تتمثل في حصر موضوع البحث وهذا ما صعب علينا مهمة التوسع في الموضوع .

وكذلك ندرة المراجع التي تتناول هذا الموضوع في الجزائر وفي نفس الوقت فإنه وعلى الرغم من الوفرة النسبية للمراجع التي تعالج هذا الموضوع في الدول العربية والأجنبية إلاّ أنها لم تقدم سوى نفس المعلومات بحيث نجدها خالية في معظمها من أي مواكبة لتطوير النصوص القانونية ولاسيما في الجزائر هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن صعوبة الحصول على الأحكام القضائية في الجزائر ونقص الأحكام التي تتناول هذا المبدأ أو الخلط المتكرر للقاضي الإداري الجزائري في استخدام مصطلح التسبيب لتحليل على ركن السبب قد أدى إلى صعوبة تحديد موقف القاضي الإداري منه .

**تاسعا : التصريح بالخطة**

انطلاقا من الإشكالية التي يثيرها هذا البحث فصلنا دراستنا إلى فصلين أساسيين، الفصل الأول جاء بعنوان التسبيب كإجراء شكلي في القرارات الإدارية، وتناولنا فيه ماهية التسبيب وبيان أنواعه وشروطه والاستثناءات الواردة عليه، أمّا الفصل الثاني فقد جاء بعنوان التسبيب كضمانة لمبدأ المشروعية القرار الإداري وتناولنا فيه مفهوم مبدأ المشروعية في القرار الإداري ، والتسبيب كآلية لدعم مشروعية القرارات الإدارية .

# الفصل الأول

## تسبيب كإجراء شكلي في القرار الإداري

**المبحث الأول: ماهية تسبيب القرارات الإدارية**

**المطلب الأول: مدلول التسبيب القرارات الإدارية**

- ✓ الفرع الأول: **آلية تسبيب القرارات الإدارية**
- ✓ الفرع الثاني: **تطور فكرة تسبيب القرارات الإدارية و أهميته**

**المطلب الثاني: أنواع و شروط تسبيب القرارات الإدارية**

- ✓ الفرع الأول: **أنواع تسبيب القرارات الإدارية**
- ✓ الفرع الثاني: **شروط صحة تسبيب القرارات الإدارية**

**المبحث الثاني: الطبيعة الاستثنائية لتسبيب القرارات الإدارية في الجزائر**

**المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من الاستثناءات الواردة على التسبيب**

- ✓ الفرع الأول: **التكريس القانوني لمبدأ عدم تسبيب القرارات الإدارية**
- ✓ الفرع الثاني: **عدم التزام الادارة بتسبيب قراراتها**

**المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تسبيب القرارات الادارية**

- ✓ الفرع الأول: **المبدأ العام و المتمثل في عدم تسبيب القرارات الإدارية**
- ✓ الفرع الثاني: **الاستثناءات الواردة على مبدأ التسبيب المباشر**

## الفصل الأول : التسبيب كإجراء شكلي في القرار الإداري

يعرف الشكل بأنه المظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة على القرار للإفصاح عن إرادتها، وبالتالي فهو ليس مجرد روتين أو قواعد شكلية لا قيمة لها، وإنما هي في حقيقتها ضمان للأفراد و الإدارة في الوقت ذاته تمنعها من التسرع وتهديد حقوق الأفراد و حرياتهم باتخاذ قرارات غير مدروسة، و حملها على التروي في ذلك ووزن الملابسات و الظروف المحيطة بموضوع القرار تحقيقا للمصلحة العامة .

ويعتبر التسبيب أحد عناصر الشكل وهو بذلك يختلف عن ركن السبب الذي يعد وجوده لازما في كل قرار ما لم يكن هناك إلزام قانوني او قضائي يفرض التسبيب، ذلك أنه يندرج ضمن القواعد المتعلقة بالمشروعية الخارجية للقرار باعتباره الحالة التي تلزم فيها الإدارة بالإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي تتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار.

ويعد التسبيب من أهم الوسائل التي تضمن تحقيق الوضوح الإداري الذي هو أساس الرقابة القضائية، فمن خلاله يستمد القاضي الإداري معلوماته عن ظروف وملابسات اتخاذ القرار الإداري .

فالتسبيب هو خير عون للقاضي عند ممارسته الرقابة عن السبب وإساءة استعمال الإجراءات.

وبناء على ما سبق ستتم معالجة كل من مفهوم الشكل وكذا ماهية التسبيب كصورة من صور ركن الشكلية وكذلك أنواع وشروط تسبيب القرار الإداري من خلال المباحث التالية :

**المبحث الأول:** ماهية تسبيب القرارات الإدارية

**المبحث الثاني:** الطبيعة الاستثنائية لتسبيب القرارات الإدارية في الجزائر

**المبحث الأول : ماهية تسبيب القرارات الإدارية**

الشكل في القرار الإداري هو المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار و الإجراءات التي تتبع في إصداره، وتهدف الشكليات غلى ضمان حين سير الإدارة من ناحية وضمان حقوق الأفراد من ناحية أخرى .

والأصل أن القرار الإداري لا يخضع إلى شكل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويؤدي عدم التزام الإدارة بذلك إلى عيب في شكل القرار الإداري و بالتالي بطلانه(1) .

ومن خلال هذا سنتطرق إلى مدلول التسبيب وتمييزه عن المصطلحات القانونية المشابهة له (مطلب أول) وأنواع التسبيب وشروط صحته (مطلب ثان).

**المطلب الأول: مدلول تسبيب القرارات الإدارية**

يعتبر التسبيب أحد أهم مظاهر الشكل فهو يقوم بمهام متعددة يأتي في مقدمتها أنه يقوم بأدوار متعددة في سبيل الرقابة على مشروعية القرار الإداري سواء كان مصدر القانون أو الإلزام القضائي, فإنه يعتبر بالنسبة للقاضي شكلية جوهرية على اعتبار إنها تشكيل مصدر المعلومات له, ونظرا لأهميته الكبرى التي يحظى بها التسبيب سيتم التطرق إلى مفهوم التسبيب وكذا بيان أهميته و تميّيزه عن المصطلحات القانونية المتشابه له.

**الفرع الأول: آلية تسبيب القرارات الإداري .**

إن مشروعية القرار الإداري تخضع لمسائل متعلقة بالاختصاص والمحل والسبب والغاية والشكل, و يعتبر التسبيب أحد أهم عناصر الشكل الذي يحتويه القرار الإداري, و بناء على ما سبق سيتم التطرق إلى تعريف التسبيب لغويا (أولا), اصطلاحا (ثانيا), فقهيا (ثالثا), قضائيا (رابعا).

إن المفردة اللغوية قد تستخدم بمعنى آخر مختلف عن المعنى اللغوي, فمن خلال الوقوف على المدلول اللغوي للتسبيب يمكن استيعابه و فهمه بشكل أكثر دقة وعمقا,

[1] - عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الخقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2006/2005، ص: 101

ذلك أن التسبيب لا يزال فكرة تستخدم بمعان مختلفة, كما أن الفقه أورد عدة تعريفات للتسبيب سنورد أهمها:

**أولا : مفهومه**

إن مصدر كلمة التسبيب في اللغة العربية هو كلمة "سبب" و يقول الزمخشري " قطع السبب أي الحبل و مالي إليه سبب" الطريق و الأسباب الوصل وسبب الله لك سبب خير وسبب للماء مجرى أي سواه"(1) .

و السبب هو كل ما يتوصل به إلى غيره و يقال انقطع السبب أي الحبل و يقال انقطعت بينهما الأسباب أي الوصل وجعلت لي فلان سببا أي جعلت إليه حاجتي, و يقال سبب الأسباب أي أوجدها .

**01- لغويا :**

الأصل اللغوي لكلمة يسبب MOTIVER يمكن اشتقاقها من كلمتين الوالي يحرك أو يدفع MOUVOIR, و الثانية من كلمة أسباب MOTIFS وهي ما يدفع الشخص أو الرجل الإداري إلى اتخاذ إجراء معين ومن كلتا هاتين الكلمتين تكوّنت الكلمة MOTIVER, ولقد ظهر لفظ الأسباب كأصل لكلمة تسبيب في القرن الرابع عشر كاصطلاح له مدلول عام اقتصادي أو اجتماعي أو نفسي, مدلول كلمة أسباب السائدة في الفكرة الأنجلوسكسوني والجرماني في محل نظرية أسباب الأحكام(2).

أما الفكر اللاتيني فيتخذ المصطلح مدلولا آخر يقصد به الأسباب القانونية و الواقعية التي يرتكز عليها الحكم أو القرار أما العوامل النفسية و الاقتصادية و الاجتماعية فهي مجرد دوافع.

وقد ظهر لفظ MOTIVER لأول مرة كاصطلاح لغوي في فرنسا في القرن الثامن عشر ويقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت على وجوده, و قد اكتسبت هذا اللفظ منذ ظهوره مدلولا قانونيا(3).

---

[1] - جار الله إبن القاسم الزمخشري, أساس البلاغة, ط 1, مكتبة لبنان, 1996, ص: 195.

[2] – خالد منصور إسماعيل, تسبيب أحكام التحكيم, ط1 , مكتبة القانون و الاقتصاد, السعودية, 2015, ص: 29.

[3] – عزمي عبد الفتاح, تسبيب الأحكام و اعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية , ط 4, دار النهضة العربية, 2008, ص: 14.

**02- التعريف الاصطلاحي :**

التسبيب هو تضمين حكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده, وقد اكتسبت هذا اللفظ منذ ميلاده مدلولا قانونيا, وقد عاصر ميلاده لفظ أخر وهو لفظ مسبب أي اشتمل الحكم فعلا على الأسباب التي أدت إلى صدوره[1].

واصطلاحا التسبيب فهو لا يختلف في جوهره عن اصطلاح مسبب فكلاهما اصطلاح مركب يتضمن عرض الأسباب والوصول إلى نتائج معينة, وغاية الأمر أن استعمال اصطلاح التسبيب يتميز بإبراز دور القاضي في ممارسته لوظيفته, و يبرز أيضا فكرة رقابته في ممارسة لسلطاته.

وإما في تعريف الأصوليون فيقولون السبب عند تقسيم الحكم الشرعي إلى تكليفي و وضعي, والمراد بالحكم الوضعي عندهم جعل الشيء سببا لأخر أو شرطا له أو مانعا منه[2].

**03- التعريف الفقهي للتسبيب :**

التسبيب هو مجموعة الحجج الواقعية و القانونية التي استخلص منها الحكم والقرار المنطوق[3] ، وعرف أيضا على أنه عرض الأسباب القانونية و الواقعية التي يبني عليها القرار[4].

كما عرف التسبيب على أنه إيراد الحجج الواقعية و القانونية التي تبني عليها القرار الإداري[5].

وقد عرفه علي خطار شنطاوي:[6] "على انه التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية و الواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري, وشكت الأساس القانوني الذي بني عليه, ويعرف أيضا على انه الإعلان الذي يتضمنه القرار للأسباب القانونية و القانونية التي برزت إصداره[7].

---

[1] - عزمي عبد الفتاح, مرجع سابق, ص: 15.
[2] - الطيب برادة: إصدار الحكم المدني و صياغته الفنية في ضوء الفقه و القضاء, دار النشر المعرفة, ط 1996, ص: 325.
[3] - محمد امين الخرشة, تسبيب الاحكام الميزانية بين الاقتناع و التسبيب, ط 1, دار الثقافة, الاردن, سنة 2001, ص: 61.
[4] - عبد الحميد الشواربي, تسبيب الأحكام المدنية و الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1996, ص: 90.
[5] - داود عبد الرزاق الباز, نفاذ القرار الاداري المرتبط بالاعتماد المادي, ط1, جامعة الكويت, 2007, ص: 143.
[6] - محمد بن مرمون المعمري, تسبيب القرارات الادارية, ط 2, دار وائل للنشر, 2002, ص: 67.
[7] - اشرف عبد الفتاح او المجد, موقف قاضي الإلغاء من السلطة الادارية في تسبيب القرارات الإدارية, الشركة العربية المتحدة للتسويق التوريدات, مصر, 2008, ص: 73.

كما عرف اشرف عبد الفتاح على انه التعبير الشكلي عن أسباب القرار الإداري[1].

ومن تعريف التسبيب ينتمي إلى المشروعية الخارجية للقرار الإداري, فإذا كانت عناصر المشروعية الخارجية للقرارات الإداري تشمل مسائل الاختصاص و الإجراءات و الأشكال, فان التشكيل بلا شك يعتبر أحد مظاهر الشكل الذي يظهر فيه القرار.

كما عرفه مصطفى احمد الديداموني[2]: "على انه ذكر أو بين أسباب التي قام عليها القرار الإداري وهو يعد من البيانات الشكلي في القرار الإداري, و بصفة خاصة في القرار المكتوب.

وقد عرفه سامي الطوخي: "بأنه التزام الإداري بإفصاح عن توضيح الأسباب القانونية والواقعية وعلى ذلك فإن التسبيب يقصد به أن يتضمن قرار المبررات الضرورية, والكافية التي أدت على صدوره, بحيث انه يتضمن قيام القرار على اسس من القانون والواقع[3].

**04- التعريف القضائي للتسبيب :**

لم يعط القضاء الإداري تعريف جامعا مانعا للتسبيب وإنما عرفه من خلال التمييز بينه وبين غيره من المصطلحات القانونية المشابهة له حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر على ".... وجوب التفرقة بين تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره, التسبيب لا يكون واجبا إلا حيث يوجبه القانون, السبب يجب أن يكون قائما وصحيحا سواء كان التسبيب لازما أو غير لازم[4] أو بحسب الحالات التي يكون إلزاميا فيها, ومثال ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية بأن "المقصود بالتسبيب هو إيضاح وجهة نظر اللجنة في الطلب الذي ترفضه, حتى يكون صاحب الأمر على بينة من أمره و ليحدد موقفه على أساس هذا الإيضاح, عله يستكمل أوجه النقص إما القول إجمالا بعدم توافر

[1] - مصطفى أحمد الديداموني, الإجراءات و الأشكال في القرار الإداري, الهيئة المصرية للكتاب, مصر, 1992, ص: 163.
[2] - عليوة فتح الباب, القرار الاداري الباطل و القرار المعدوم, ط 1, دار النهضة العربية, مصر, 2014, ص:128.
[3] - ابراهيم المنجي, المرافعات الادارية, ط 1, منشأة المعارف, الاسكندرية, مصر, 1999, ص: 573.
[4] - المحكمة الادارية العليا, الطعن رقم 4158 ق 12 جويلية 1985, 76/3 م, ص 1729, مشار اليه:
- مصطفى ابو زيد فهمي, القضاء الاداري و المجلس الدولة, ط 4, منشأة المعارف, مصر, 1979, ص: 610.

الشروط المنصوص عليها في القانون فهو قول مرسل لا يصح أن يكون سبب القرار الرفض بالمعنى الذي يقصده القانون"[1].

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فلم يعط أي تعريف لتسبيب القرارات الإدارية و إنما المتقن بالإشارة في أحكامه إلى المبدأ العام, وهو عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها إلا إذا نص القانون أو القضاء على خلاف ذلك[2].

**ثانيا : التفرقة بين السبب والتسبيب**

يشرط لكفاية التسبيب أن يتضمن الاعتبارات القانونية و الواقعية و القاعدة عامة, فان الأسباب يجب أن يتطلع عليها ذوي الشأن في الوقت نفسه الذي يطلعون فيه على القرار الذي أسس عليها وهذا يعني أن التسبيب يجب أن يوجد في الوثائق ذاتها تحتوي على القرارات الإدارية وان يتم إخطار ذوي الشأن بهذه الأسباب بالإجراءات نفسها لإخطارهم بالقرار الإداري وبهذا المعنى ينتمي التسبيب إلى المشروعية الخارجية للقرار والتي تشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص والإجراءات والشكل, وهو بهذا يختلف و توجد في أهدافه و مقاصده عن بعض المصطلحات القانونية وهذا ما سنتطرق إليها بنوع التفصيل و معرفة الفرق بينه وبين السبب (اولا) والمواجهة (ثانيا) والتوجيهات (ثالثا).

**01- تعريف السبب و التسبيب في القرار الإداري.**

يعرف التسبيب بأنه الإفصاح عن أسباب القانونية و الواقعية التي تبرر القرار الإداري[3] سواء كان الإفصاح واجبا قانونا أو بناءا على إلزام قضائي أو جاء تلقائيا من طرف الإداري[4] وبالتالي فإنه من افترضت عليه هذه الالتزام فإنها مجبرة حيث أصدرها لقراراتها الفردية بمراعاة تضمين القرار في ذاته الأسباب التي دعت لاتخاذه[5].

---

[1] - حكم المحكمة القضاء الاداري, 24يونيو 1954, س.8, ص: 1589 مشار اليه:
مصطفى بوزيد فهمي, نفس المرجع, ص: 606.

[2] - قرار صادر عن الفرقة الادارية بالمجلس الأعلى, بتاريخ 11/ 1965/06, قضية قويقو ضد الدولة و الذي اكد فيه المجلس العلى بان الادارة غير ملزمة بستبيب قراراتها

[3] - مصطفى ابو زيد الفهمي, مرجع سابق, ص: 610.

[4] - اشرف عبد الفتاح ابو المجد, المرجع السابق, ص: 80.

[5] - محمد عبد اللطيف, مرجع سابق, ص: 07

أما السبب في القرار الإداري فقد عرف بأنه عبارة عن العناصر القانونية و الواقعية التي يستند إليها القرار الإداري.

وعرف لدى الفقه الفرنسي انه "حالة معينة أو عمل قانوني أو مادي يثير القرار و يشكل سبب وجوده".

أما فقهاء العرب فقد عرفه الدكتور الطماوي على انه "حالة قانونية أو واقعية بعيدة عن الرجل الإداري و مستقل عن ارادته, تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل و ان يتخذ قرارا ما"[1].

كما عرفه الدكتور عمار بوضياف على انه "الحالة القانونية أو الوضعية التي تسوغ إصدار هذا القرار[2].

وعرفه الأستاذ احمد ازعاري بأنه "العنصر الأساسي و الموضوعي الذي يتجلى في حالة مادية أو قانونية تسمح بالإدارة بالقيام بعمل ما أو تفرض عليها القيام بها".

والملاحظ في التعريفات السابقة أنها ركزت كلها على ضرورة توافر العناصر القانونية والواقعية لركن السبب الذي تدفع الرجل الإداري اتخاذ القرار دون التطرق إلى شروط صحته كان يكون سبب القرار صحيحا من الناحية المادية والقانونية وأن لا يكون وهميا أو صوريا (ثابت الوجود), إضافة إلى استمرار تلك الوقائع حتى تاريخ إصدار القرار كون تحديد مشروعية تقتضي الرجوع إلى تاريخ إصداره, إذا لا يجري تحقق السبب بعد إصدار القرار أو قبله[3].

كما يشترط في السبب أن يكون مشروعا[4], إذا يجب أن يكون السبب مطابقا للقانون فإذا حدد المشرع أسباب بالإصدار قرار فيتوجب على الإدارة احترامها, أما إذا كانت بصدد ممارسة سلطتها التقديرية فيتوجب عليها مراعات الوجود الفعلي للوقائع وصحتها قانونا وان تكون مبررة لإصدار قرار كما لو كانت بصدد ممارسة سلطتها في الضبط الإداري.

---

[1] - سليماني الطماوي, النظرية العامة للقرارات الادارية, ط 4, دار الفكر العربي,القاهرة, 1976, ص : 176.

[2] - عمار بوضياف, دعوة الإلغاء في القانون (الاجراءات المدنية و الادارية لدراسة تشريعية و قضائية و فقهية),جسور,الجزائر, 2009, ص:157.

[3] - أشرف عبد الفتاح أبو المجد : مرجع سابق ، ص : 84 .

[4] - سامي جمال الدين, اصول القانون الإداري, الجزء الثاني, دار الطبوعات الجامعية, مصر, 1996, ص: 679.

إضافة إلى الوجوب أن يكون السبب محددا[1], وبناء على ذلك تستبعد الأسباب العامة والمجهولة وهذا الشرط مرتبط عادة بالقرارات التي يشترط فيها المشرع أن تكون مسببة أو التي تقوم الإدارة بتسبيبها اختياريا دون وجود نص قانوني يلزمها بذلك, كما يجب أن يكون التسبيب حقيقيا لا وهميا ولا صوريا وصحيحا ومستخلصا استخلاصا سابقا من أصول ثابتة ومنتجة قانونيا تتحقق فيه الشروط و الضمانات الواجب توافرها قانونا[2].

أما على المستوى القضائي: فلم تختلف كثيرا التعريفات عن نظرتها على المستوى الفقهي فقد عرف لدى مجلس الدولة المصري على انه" العنصر القانوني و الواقعي الذي يحدو بالإداري على إصداره, فهو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث اثر قانوني معين هو محل القرار ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار"[3].

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فلم يورد تعريف صريحا لركن التسبيب بأنه في ذلك شأن القضاء الإداري الفرنسي وإنما اكتفى بالتأكيد على ضرورة توافره في كل قرار إداري[4] مع وقوعه في خلط واضح في استخدام مصطلح (غير مسبب) والذي اخذ مفهوم "انعدام التأسيس"

بالرغم من الفرق الشاسع بينها اذا أن المصطلح الأول بدل على غياب شكلية التسبيب في حين ان المصطلح الثاني يدل على غياب السبب.

**قرار مجلس الدولة الجزائري:**

حيث أن النزاع يتطلب إلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ 1999/08/08 والذي رفض ترشيح المعني لسلك المحاماة وحيث ان القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان ام قضائي يجب ان يكون مسببا وهذا وحده يكفي لإلغائه[5].

---

[1] - علي خطار شطناوي, مرجع سابق, ص: 867.

[2] - محمد باهي ابو يونس, الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة, جامعة الجديدة للنشر, مصر, 2000, ص: 176.

[3] - لحسن بن الشيخ أث ملويا, المنتقى في قضاء مجلس الدولة, الجزء الثاني,دار هومة للنشر, الجزائر, 2005, ص 35.

[4] - قرار مجلس الدولة الجزائرية, ..ز الاولى, بتاريخ 1999/04/19, فهرس 286, مشار اليه في: لحسن بن الشيخ آث ملويا , المرجع نفسه, ص : 37.

[5] - قرار مجلس الدولة الجزائري, الغرفة الثانية, بتاريخ 11/ 2002/02, تحت رقم005951, مجلة مجلس الدولة, العدد 01, 2002, ص: 1412.

وفي التعليق على هذا القرار رأى لدكتور عمار بوضياف أن مجلس الدولة الجزائري ربط كثيرا بين التسبيب والذي يشكل ركن الشكل, وبين السبب وهو ركن قائم بذاته و مستقل, و ذلك باستعمال عبارة " وحيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي يجب أن يكون مسببا وهذا وحده يكفي لإلغائه".

وبالتالي فإن مجلس الدولة الجزائري وقع في الخطأ الواضح في استعمال المصطلح الصحيح ذلك بان الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها, فكان الأجدر أن يقول" كل قرار إداري يجب أن يبنى على سبب لكان القول أدق و واضح, اعتبارا ان التسبيب ركن من أركان القرار الإداري, و ان تخلفه يعد غير مشروع بينهما يعد القرار مشروعا و منتجا لأثاره رغم تسبيبه' خاصة في حالة عدم إلزام المشرع الإدارة بتعليل قراراتها[1].

وفي تعليق للدكتور بودريوة عبد الكريم في هذا الشأن بقوله: "هناك فرق بين السبب و التسبيب, وهذا هو بالذات محل الخطأ الاصطلاحي الموجود في قرار مجلس الدولة المشار اليه سابقا.

إذ انه لا يمكن اعتبار القرار الذي لا يتضمن ذكرا لأسباب قرارا غير مشروع ولا يمكن إسناد عدم مشروعيته إلى انتقاء ركن السبب, إذ إن التسبيب ليس عنصرا من عناصر السب بل يدخل ضمن عناصر الشكل في حالة إلزام المشرع الإداري ذلك صراحة[2] ؟

## 02- أوجه الشبه والاختلاف بين السبب والتسبيب

ومن ما سبق الحديث عن السبب و التسبيب في القرار الإداري سنبرز أوجه التشابه والاختلاف بينهما في العناصر التالية:

- **السبب ركن من أركان القرار الإداري**

وبالتالي فإن غيابه يجعل القرار متقدما لأنه كأصل عام يجب أن يستند القرار الإداري على أسباب صحيحة و موجودة, أما التسبيب فهو إجراء شكلي لا يرقى لمرتبة

[1] - عمار بوضياف, مرجع سابق, ص: 203.
[2] - بودريوة عبد الكريم, القضاء الإداري في الجزائر الواقع و الأفاق, العدد 06, الجزائر, 2005, ص ص : 21-22.

ركن في القرار, فإذا كان التسبيب واجب قانونيا أو إلتزاميا فرضه القاضي الإداري, فإن من الفئة تعيين القرار الإداري أما إذا كان التسبيب اختياريا فان غيابه لا يغيب القرار وإذا كان يضعه موضع الشبهات, ذلك ان قرينة السلامة التي يتمتع بها القرار الإداري قرينة بسيطة, تقبل إثبات عكسها, بل أن الحقيقة التي يجب ألا تفوت على أذهاننا أن الرقابة على الأسباب لا تتضمن حتما وجود التسبيب, فمبدأ الذي بمقتضاه تكون الإدارة غير ملزمة بالتسبيب ليس من شأنه أن يعطي لها الحق في إصرار قرارات لا تسند إلى أسباب غير صحيحة .

وهو ما عبر عنه السيد GUILLAUME BLANC " حيث قرر انه وفي كلمة واحدة يمكن التمييز بين السبب و التسبيب حيث انه إذا كان السبب واجبا توافره في أي قرار إداري لأنه ركن من أركانه التي يؤسس عليها فان التسبيب ليس كذلك حيث انه مجرد قاعدة شكلية غير ملزم في جميع الأحوال"[1].

إذا كان السبب هو أساس القرار الذي يستند اليه و عنصر من عناصر الرقابة عليه فان التسبيب هو أساس الرقابة على القرار و عنصر في القرار[2].

- **التسبيب احد عناصر الجانب الشكلي للقرار :**

إن القواعد التي تحدده تتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار[3] وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإدارية الجزائرية في إحدى أحكامها إذ أقرت انه" يجب التفرقة بين وجوب قيام القرار على سبب صحيح في الواقع و القانون, وهو ما يشكل ركن السبب في القرار الإداري و بين التسبيب القرار يذكر هذا السبب فيه"[4].

وإذا كان السبب هو أساس القرار الذي يستند إليه وعنصر من عناصر الرقابة عليه فإن التسبيب هو أساس الرقابة على القرار و عنصر في القرار وهو ما عبر عنه الفقيه Jean Français Struillou بقوله:" ان وجود التسبيب لا يمكن القاضي سوى من التحقق من مدى احترام الإدارة القاعدة من قواعد الشكل تهدف إلى إعلام المعنيين بالقرار لأسباب التي دعت الإدارة إلى إصداره, أما الرقابة على السبب فهي ترتب

[1] - محمد الأعرج, مرجع سابق, ص: 62.
[2] - محمد عبد اللطيف, مرجع سابق, ص: 07.
[3] - علي خطار شطناوي, دراسات في القرارات الادارية عمادة البحث العلمي لجامعية عمان, د ن. الاردن, 1998,ص :867.
[4] - حمدي ياسين عكاشة : القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة, شرح و تحليل لموضوعات القرارات الإدارية في ضوء أحكام المحكمة القضاء الإداري, د ن, منشأة المعارف, مصر, 1987, ص ص : 493-494.

بموضوع القرار و ليس بشكله, مما يسمح للقاضي بالتحقق من مدى حقيقته و صدق ما تقدمت به الإدارة من مبررات[1].

- **الرقابة القضائية على أسباب القرار :**

في نطاق السلطة التقديرية قد تطور إلى حد يثير إعجاب الباحثين بحيث تمتد الرقابة أحيانا إلى عنصر الملائمة وخصوصا فيما بتعلق بالموازنة بين العيوب و المزايا الناشئة عن القرار, فإن الرقابة على التسبيب لم تنل حضا مماثلا من هذا التطور فالقاضي الإداري لا يفرض التزاما على الإدارة بالتسبيب إلا استثناءا[2].

- **إلزام الإدارة بالإفصاح عن الأسباب :**

إن الرقابة القضائية على الأسباب لا تتضمن حتما وجود التسبيب كعنصر شكلي سابق على الرقاب القضائي, غير أن تلك الرقابة تقتضي من الناحية الموضوعية إلزام الإدارة بالإفصاح عن الأسباب اتخاذ القرار (وهي إحدى السلطات الممنوحة للقاضي الإداري) وهو ما يعني إلزام الإدارة بالتسبيب في مرحلة الطعن القضائي لإمكانية ممارسة القضاء الوظيفة وإصدار حكم عادل في موضوع الطعن على القرار الإداري.

- **تعلق التسبيب بالجانب الشكلي للقرار :**

إن التسبيب يتعلق بالجانب التشكيلي للقرار الإداري وان هذا الأخير هو احد أعمال الإداري التي يجب ان تخضع لمبدأ الشافية, فان تسبيب القرارات الإدارية باعتبارها جزءا من مضمون مبدأ الشفافي, تضع بالتبعية لباقي عناصر مضمون مبدأ الشفافية و حق كافة الموازين في معرفة أسباب القرار الإداري و ليس فقط المخاطبون أو المعنيون بتلك القرارات من ناحية.

أما من ناحية أخرى فانه يجب التأكيد على إن تسبيب القرارات الإدارية بما يعنيه ن إفصاح وتوضيح للأسباب القانونية و الواقعية المبررة لاتخاذ القرار إنما يعبر في الواقع توضيح "الدراسة الجدوى" التي قامت بها السلطة الإدارية قبل اتخاذ القرار الإداري كي تتأكد من سلامتها من كافة الاعتبارات بما يحقق في نهاية الهدف و بما يجعل هذا الهدف متفقا مع المشروعية[3] .

---

[1] - محمد عبد اللطيف, مرجع سابق, ص: 10.

[2] - محمد الأعرج, مرجع سابق, ص: 67.

[3] - سامي الطوخي, التسبيب و السبب في القرارات الإدارية, مقال منشور في موقع:
http:// kenanaonline.com/users/toukhg/post./ تم الاطلاع بتاريخ 2019/05/22 على الساعة 13:45

مما سبق نستخلص أن العبرة في تقدير المشروعية تكمن في " سبب القرار" وليس في " تسبيب القرار" لأن التسبيب قد لا يتطلبه القانون في كل الأحوال هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يعبر عن الواقع ، بينما السبب مرتبط بالواقع والقانون معا من حيث تأثيره على وجود القرار وعلى نفاذه .

**الفرع الثاني : تطور فكرة التسبيب الإداري وأهميته**

يحتل التسبيب أهمية واضحة في مجال القرارات الإدارية او في مجال إلغائها فهو يضمن عدم تحيز القاضي في إصدار الحكم و دراسته دراسة جميع نقاط النزاع الواقعية القانونية دراسة كافية تمكنه من دراسة الحجج التي يتداولون عليها حتى ينزل القضاء في قول الخصوم مثل احترام و اطمئنان.

وكذلك في التسبيب وسيلة تحقيق من قيام الحكم على أساس سليم من القانون و يمكن الخصوم من الطعن في القرارات و الأحكام لذا كانت الأسباب مبهمة غير واضحة فان القاعدة العامة تستوجب ضرورة تسبيب الأحكام إلا إذا نص القانون على إخلاف ذلك تخفيف على أعباء القاضي و عملا على سرعة الفصل في الدعوى, و ذلك قد توجد أحكام لا تستوجب التسبيب لان صدورها يفصح عن أسبابها, و الجدير بالذكر إن التسبيب أصبح من المبادئ الأساسية للنظام العام القانوني على نحو يربط معه معرفة منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة وبالتالي يسهل للخصوم مباشرة حقوقهم بالطعن [1] .

إذن يعد التسبيب خير مصدر يعين القاضي عند ممارسته لرقابته على السبب و إساءة استعمال الإجراءات, و من خلال هذا سنتطرق إلى تطور فكرة التسبيب الإداري (أولا) و أهمية التسبيب (ثانيا) و كذلك لجهة القضاء الإداري الذي يراقب القرار (ثالثا).

**أولا : تطور فكرة التسبيب الإداري**

مرت فكرة تسبيب القرار الإداري بمراحل عدة تبدأ من العصور القديمة التي لم يكن التسبيب بمثابة بيان الأسباب القانونية والواقعية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه، وإنما كان عبارة على طلبات الخصوم وقرارات القاضي، أمّا في المرحلة

[1] - أشرف عبد الفتاح محمد , تسبيب القرار الاداري امام قاضي الإلغاء, دراسة مقارنة, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2007, ص: 112.

الوسطى التي اتسمت بالفوضى والاضطراب من ناحية التنظيم القانوني بسبب تعدد القضاة وظهور العرف أي أن هذه المرحلة هي مرحلة الأعراف القانونية لحل النزاعات، وكذلك تعدد القضاء في هذه المرحلة فقد اختفى التسبيب تماما لأن الالتزام به يتعارف مع السلطة الحاكمة، حيث تصدر أوامر دون ذكر أسبابها .

أما مدلول التسبيب في العصر الحاضر فهو يعد من الضمانات التي تكفل صدور الأحكام المعبرة عن العدالة فهي تلزم الإدارة والقاضي بتسبيب الأحكام والقرارات الإدارية [1] .

وتسبيب الأحكام في الشريعة أمر موجود نص على ذلك قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعو أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله " [2]. ويعتبر تسبيب القرار الإداري أحد مكاسب الثورة الفرنسية فقد أدرك القضاء الفرنسي ذلك وسعى إلى تدوينه لذلك فقد مرت فكرة تسبيب القرار بمراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن .

**ثانيا : أهمية التسبيب الإداري**

يعد التسبيب ضمانة مهمة لا يمكن التنازل و الاستغناء عنها فهو يقدم لذوي الشأن توضيحا شاملا كافيا لظروف و ملابسات اتخاذ القرارات, و يحيطه علما بالعناصر القانونية التي دفعت رجل الإدارة لاتخاذه وهو ذلك يتيح الفرصة لذوي الشأن بان يحدد موقعه من القرار, فأما ان يقتنع به وإلا فله الطعن فيه, بعد ان يضع يده على طريق ما ينقله له التسبيب على مواطن العيب الذي يصيب القرار, وعلى هذا فان التسبيب يلعب دورا بالغا لأهميته في مسألة الإثبات, اذ انه يسهل لذوي الشأن عند الطعن في قرار قضاء بغية إلغائه أو طلب تعويض فيه[3].

**01- التسبيب بالنسبة للقاضي الإداري**

يحتل التسبيب أهمية واضحة في مجال القرارات الإدارية إذا يعتبر التسبيب هو الأداة التي تمكن القاضي من القيام بوظيفته كما يتضمن عدم تحيزه في إصدار الحكم و يسهل عليه عمل الرقابة على مشروعية القرار الإداري[4], و يمكنه من دراسة جميع

[1] - أشرف عبد الفتاح أبو المجد : مرجع سابق ، ص : 247 .
[2] - سورة المائدة : الآية 38 .
[3] - عبد الفتاح حسن, التسبيب كشرط كلي للقرار الإداري, مجلة العلوم الادارية, السنة الثانية, العدد الثاني, ص : 202 .
[4] - انيس فوزي عبد المجيد, شروط صحة التسبيب الواجب للقرارات الادارية, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني, المجلة 27, العدد 2, سنة 2011, ص: 215.

نقاط النزاع الواقعية والقانونية دراسة كافية تمكنه من استخلاص من الحجج التي يستدلون عليها حتى ينزل القضاء في قلوب الخصوم منزل احترام و اطمئنان[1] .

**02- التسبيب بالنسبة لرجل الإدارة.**

إن التسبيب الإدارة لقرارها يلزمها إصدار ذات القرار إذا ما قامت ذات الأسباب مستقبلا فسكوت لإدارة عن ذكر الأسباب يمنحها حرية في الحركة قد تسيء استخدامها فتعالج الحالات المشتبه بحلول غير متماثلة, كما يحمل التسبيب هنا ذات المهمة التي يقوم بها تسبيب الحكم بالنسبة للقاضي[2]

ولقد أوضح المجلس الدستوري الفرنسي أهمية التسبيب وذلك في قراره 06 نوفمبر 1999, والذي جاء فيه "انه يتنبه على الإدارة ان تضع نصب أعينها ان مهمتها الأساسية هي تحقيق للصالح العام, مع مراعاة تحقيق ذلك في إطار من الوضوح الإداري, كقيمة دستورية مفروضة على الإداري فالرجوع الى ما جاء في المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والتي ضمنت الحقوق الأساسي تحد انه لا يتصور تطبيقها إذا كان المواطن لا يعرف على الوجه الأكمل المعايير و الأسس التي تستند إليها الإدارة في التعامل معها[3]

يخضع التسبيب لضوابط إذ لا يكفي فقد لصحة القار مجرد إيراد سببه بل يجب ذكر مبرراته و أسانيده و يلزم كذلك ان يكون التسبيب كافيا جامعا و مباشرا, بحيث يسمح للمخاطب بالقرار ان يحدد الاعتبارات الواقعية و القانونية التي يستند إليها القرار[4], وان يتضمن التسبيب عنصر الاستدلال وهو حلقة وصل بين هذين النوعين من الاعتبارات , كما يشترط وجود وضوح التسبيب وذلك بان تذكر أسباب القرار بوضوح من يمكن الطعن فيها أمام القضاء[5]

[1] - اشرف عبد الفتاح ابو المجد محمد, نفس المرجع , ص: 250.
[2] - عبد الفتاح حسن, مرجع سابق, ص: 172.
[3] - اشرف عبد الفتاح ابو المجد, مرجع نفسه, ص: 116.
[4] - محمد عبد اللطيف, مرجع سابق, ص: 80.
[5] - مصطفى احمد الديداموني,الاجراءات و القرارات في القرار الاداري دراسة مقارنةفي النظامي الفرنسي و المصري, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ص: 150.

وأخيرا يتعين ان يكون التسبيب معاصرا للحظة صدور القرار فإذا صدر القرار غير مسبب في صوره او في أخرى كان مصيبا في شكله و لا يغطي هذا العيب يعد ذلك عند إخطار صاحب الشأن به وهو ما قرره مجلس الدولة الفرنسي[1]

**المطلب الثاني: أنواع و شروط تسبيب القرارات الإدارية.**

التسبيب هو وسيلة الإدارة في التدليل عن الصحة النتائج و للآثار التي ترتبها القرارات الإدارية, و يختلف تسبيب القرارات الإدارية باختلاف الإلزامية التي فرض على الإدارة قبل المشرع, فعند تطبيق مبدأ الشفافية مع الإدارية بالصورة الحقيقية له يكون التسبيب عنصرا أساسيا باختلاف أنواعه (الفرع الأول).

وفي نفس الوقت لابد من توافر شروط معينة لكي يكتسب التسيب صفة المشروعية وتفي الإدارة بالتزامها القانوني غير انه وبقدر ما تبدو هذه الشروط واضحة للوهلة الأولى فانها تثير صعوبات في تطبيقها وهذا سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: أنواع تسبيب القرارات الإدارية**

تختلف أنواع تسبيب القرارات الإدارية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى التسبيب, فان نظرنا إليه من زاوية ( مدى إلزاميته نجد انه إما أن يكون تسبيبا اختياريا أو إلزاميا) (أولا) و إذا نظرنا إلى (مصدره فنجده لا يخرج من مصدرين إما القضاء او القانون) (ثانيا) , ومن ناحية الوقت الذي يجب أن تقوم من خلاله الإدارة بتسبيب قراراتها إمّا إن يكون في صلب القرار (ثالثا) حقا على إصداره .

**أولا : تسبيب القرارات الإدارية من حيث مدى الزاميته**

يقسم تسبيب القرار الإداري من حيث مدى إلزامية الإدارة بتسبيب قراراتها إلى قسمين وهما التسبيب الاختياري (أولا) حيث تكون الإدارة مخيرة بين التسبيب وعدمه و التنوع الأخر وهو التسبيب الإجباري (ثانيا) الذي تكون فيه الإدارة ملزمة بتسبيب قراره.

[1] - عبد الفتاح حسن, مرجع سابق, ص: 172.

**1- التسبيب الاختياري**

فإذا لم يتم فرض إلزام قانوني او قضائي بوجوب التسبيب فان الإدارة تكون مخيرة في إتباعه ولا يعاب عليها إهماله[1], بينما تلجأ الإدارة أحيانا إلى التسبيب القرارات الإدارية من تلقاء نفسها ودون أي إلزام قانوني بذلك بغية إقناع الأفراد المخاطبين بإحكامها بمشروعية قرارتها, غير ان لجوء الإدارة إلى التسبيب في الحالة التي يكون فيها جوازيا يثير التساؤل اذا كان السلوك يعكس نوعا من الإحساس بالالتزام بحيث يحدث التسبيب التلقائي من جانب الإدارة نفس الآثار التي يحدثها التسبيب الوجوبي او العكس[2].

وفي هذا الاتجاه ذهب القضاء الفرنسي إلى التسبيب في هذه الحالة يحدث نفس آثار التسبيب الوجوبي فالإدارة و قد تنازلت عن إمكانية مقررة لها فان القاضي حين إذن يأخذ في الاعتبار هذا التسبيب كأساس للرقابة[3].

**2-التسبيب الإجباري**

استقر الفقه و القضاء الإداري المقارن على أن الإدارة غير ملزمة بتسيير قراراتها إلا إذا فرض عليها المشرع ذلك, ومتى ما تم ذلك فإنها تكون ملزمة باحترام هذا العنصر الشكلي إذا اقرها مجلس الدولة الفرنسي في احد أحكامه لأنه" باعتبار ان كل قرار إداري يمنح حقا مالي يخلق حقا مكتسبا للمستفيد منه وعلى الرغم من ان الإدارة كانت ملزمة برفض منح هذا المستفيد هذا الحق المالي جراء قيامها بإلغاء القرار الصادر ف 27 جوان 1999 والذي خلق له هذا الحق بواسطة القرار الصادر في 27 سبتمبر 1999 يتوجب عليها تسبيبه بتطبيق أحكام المادة الأولى من قانون 11 جويلية1979, و نتيجة لثبوت عدم قيام الإدارة بذلك فان قرارها يعتبر غير مشروع[4], اما في الجزائر بالرغم من تأكيد المرسوم رقم 1312/88 الصادر بتاريخ 1989/07/04 و المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن على:

---

[1] - محمـــــــد الأعرج : تعليل القرارات الإدارية في ضوء قانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارة العمومية والأعمال المحلية , ص : 97.

[2] - محمد عبد اللطيف, مرجع سابق, ص : 76.

[3] - علي خطار شطناوي : القضاء الإداري الأردني, الكتاب الأول, قضاء الإلغاء, ط 1, المركز العربي للخدمات الطلابية, الاردن, 1995، ص : 98

[4] - كامل سمية : تسبيب القرارات الإدارية.أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية.كلية الحقوق و العلوم السياسية.جامعة جيلاني ليابس .سيدي بلعباس.سنة 2017-2018.ص : 61.

* ضرورة احترام المؤسسات و الإدارة و الهيئات العمومية و أعوانها لحريات و حقوق المواطنين لمعترف بها دستوريا.

* ضرورة احترام القانون بمعناه العام حيث تباشر مهامها.

* ضرورة احترام حق المواطن و إعلامه بكل ما تسطره من تنظيمات و تدابير خاصة تلك التي تهتم علاقاتها بالمواطنين.

* ضرورة استقبالهم للتوجيه و الإرشاد في ظروف ملائمة في إطار تحسين الدائم لنوعية الخدمة, كما نص بالمقابل على واجبات المتعامل مع الإدارة في مساهمة في ترسيخ سلامة الدولة من خلال احترام الموظف الذي يمثل الإدارة و تجسيدها.

* ضرورة تبليغ المواطن بكل قرار موجه له ما لم يكن هناك نص قانوني و تنتمي مخالف و أكد على شروط هذا التبليغ لصحته و حقه في الطعن.

لم تتضمن أحكام هذا المرسوم ما يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها كمبدأ عام وان نص المشرع صراحة عنه فبعض القوانين الخاصة كقانون البلدية ( المادة 60)[1], قانون الولاية المادة 45) منه قانون الانتخابات (المادة 96-166), قانون الإعلام (المادة 14), قانون الجمعيات (المادة 10), و قانون الإضراب (المادة 22)[2].

**ثانيا : تسبيب القرارات الإدارية من حيث مصدرها**

الأصل ان الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا اوجب القانون (01) عليها ذلك أو إذا فرض عليها هذا التسبيب بموجب اجتهاد قضائي (02).

**01- التسبيب القانوني**

قد يفرض المشرع على السلطة الإدارة وجوب تسبيب قراراتها في حالات معينة و ذلك بموجب نصوص قانونية, ففي فرنسا اوجب المشرع تسبيب القرارات الصادرة من طرف البلدية برفض منح العضوية الفخرية (Lhinorariat ) للموظفين المتقاعدين والذين قضوا عشرين سن على الأقل في خدمة البلدية, فقد فرض المشرع الجزائري على الإدارة تسبيب قراراتها الإدارية في العديد من القوانين منها نص المادة 60 من القانون البلدي و الذي اوجب تسبيب القرار الوالي الذي يتضمن إبطال مداولة للمجلس

[1] - المادة 60 من قانون البلدية رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 " يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي ". ج. ر, عدد 37, الصادر بتاريخ 2011/07/03.

[2] - القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يبلغ القرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل إنهاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

الشعبي البلدي نتيجة حضور رئيس المجلس أو أي عضو فيه كان في حال تعارض مصالحه مع مصالح البلدية سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء وكذلك نصت عليه (المادة 195).

من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[1] و التي أوجبت تسبيب قرار اللجنة القطاعية للصفقات العمومية او لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة في حال رفض منح تاشيرة تنفيذ الصفقة.

**02- التسبيب القضائي**

قد بدخل القضاء الإجباري في بعض الحالات بإلزام الإدارة بالتسبيب قراراتها حتى في ظل عدم وجود النص القانوني الذي يلزمها بذلك, ففي فرنسا مثلا نجد حكم "BILLARD " الذي يعد فاتحة أحكام مجلس الدولة الفرنسي بشان فرض التسبيب حيث فرض المجلس على اللجنة الإقليمية لتجميع الأراضي بضرورة تسبيب جميع قراراتها التي تتضمن ضم الأراضي التابعة للأفراد لأملاك لدولة بالرغم من ثم وجود نص يقضي بذلك و ذلك استنادا للوظيفة الشبه قضائية التي تقوم بها تلك اللجان و الإدارة الضمنية للمشرع والتي غالبا ما تربط بين بعض الضمانات المقررة لأصحاب الأراضي كالواجهة في لإجراءات و التسبيب باعتباره إحدى الضمانات المهمة للحفاظ على حقوقهم [2] .

**ثالثا : تسبيب القرار الإداري من حيث وقت إصداره**

من حيث المبدأ فان التسبيب يجب ان يكون مرافقات لصدور القرار الإداري (01) وهذا المقتضي هو احد شروط صحة التسبيب قد يكون لاحقا في بعض الحالات الخاصة (02).

**01- التسبيب في صلب القرار الإداري**

ويقصد به ان يرد التسبيب في القرار نفسه وهذا ما أكدته العديد من الأحكام القضائية[3] وبالتالي فان أحكام الإدارة بإحضار موظفيها مسبقا بالأخطاء المنسوبة اليه

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومي و تفريضات المرفق, ج.ر, عدده 5, الصاد بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[2] - كامل سمية, مرجع سابق, ص : 62.

[3] - يشترط يه القرارات التأديبية المتضمنة عقوبتي الإنذار و التوبيخ طبقا لمقتضيه المادة 66 من قانون الوظيفة العامة .

دون ذكرها في القرار الذي يتضمن فصله لا يعد تسبيبا[1], كما ان توجيه الخطاب بعد صدور القرار ضمن منح ترخيص بناء يتضمن أسباب الرفض دون ورودها في القرار ذات لا يعتبر تسبيبا من الناحي القانونية[2], كما أن الإحالة على الملفات التي تحكم القرار لا يعد تسبيبا.

**02- التسبيب اللاحق**

ليس شرطا ان يتم التسبيب القرار الإداري في صلب القرار إذا توافر ظروف معينة يحددها القانون تمنح الإدارة من إدراج أسباب قراراها ضمن القرار نفسه فتلجأ الإدارة إلى إعلام صاحب الشأن خلال مدة معينة بالأسباب التي دفعتها إلى إصدار ذلك القرار عن طريق رسائل توضيحية مثلا [3].

و مما تجدر الإشارة إليه ان قانون 79-587[4] في فرنسا قد أشار إلى إمكانية استخدام التسبيب اللاحق للقرارات الإدارية التي يكون التسبيب فيها ملزم بموجبه و ذلك في ثلاث حالات وهي الاستعجال المطلق و القرارات الضمنية و القرارات التي تقتضي فيها السرية على أن يتم إعلام صاحب الشأن بالأسباب هذه القرارات خلال مدة التي يحددها القانون ذاته وهو ما سيتم التفضيل فيه لاحقا.

**الفرع الثاني : شروط صحة التسبيب في القرار الإداري**

إن نجاح مبدأ التسبيب يتوقف على حد وضع شروط الصحة من ناحية تضمن تحقيق سياسة الوضوح الإداري وما ينتج عنها من فوائد ومن ناحية أخرى توفير قدر من المرونة للإدارة ، بحيث لا يضيع وقتها في التحقيق من توافر شروط خارجية لا طائل منها وهذا ما سيعالجه (أولا) ، أمّا (ثانيا) سنتطرق فيه إلى الشروط الداخلية التي أقرها التشريع والقضاء .

**أولا : الشروط الخارجية**

أوجب التشريع والقضاء كي يكون التسبيب صحيحا بعض الشروط الشكلية ، إذ لا يكفي أن تقوم الإدارة بإبداء الأسباب في القرار الإداري وبالشكل الذي نريده وتتمثل هذه الشروط الشكلية في أن يكون التسبيب مباشرا (01) ، وأن يكون معاصرا (02)

[1] - عبد الفتاح حسن, مرجع سابق. ص : 187.
[2] - كامل سمية, مرجع سابق, ص : 63.
[3] - على خطار شطناوي : دراسة في القرارات الادارية. مرجع سابق. ص ص : 20-21.
[4] - محمد الاعرج : مرجع سابق, ص : 102.

**01- أن يكون التسبيب مباشرا**

التسبيب المباشر هو التسبيب الوارد في طلب القرار نفسه ، أي أن التسبيب يكون مباشر إذ تضمن القرار ذاته الأسباب التي بني عليها ، وبعبارة أخرى يتضمن القرار في ذاته بيان الاعتبارات الواقعية أو القانونية التي استند إليها رجل الإدارة عند إصداره ، ومن خلال هذا نستنتج نتيجتين أولها استبعاد فكرة القرار الشفوي أما الثانية نتطرق إلى استبعاد فكرة التسبيب بالإحالة [1].

**أ- استبعاد فكرة القرار الشفوي (يكون التسبيب مكتوبا)**

باعتبارات التسبيب شكل من أشكال القرار الإداري وبذلك يستطيع المعني بالقرار دراسته وفهمه وتحليله والتمعن فيه ومن ثم الوقوف على الأسباب الواقعية والقانونية التي يقوم عليها القرار إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة ، وبالتالي تقدير مدى نجاح الطعن القضائي مقدما إذ أن المعني بالقرار لن يتوجه إلى القضاء إذا كانت نسبة النجاح ضئيلة مما يوفر الوقت والجهد والمال وتفادي البطء في إجراءات التقاضي [2] .

كما أن كتابة التسبيل تؤدي إلى تسهيل مهمة القضاء حيث تمكن القاضي من مراقبة ودراسة مشروعية الأسباب القانونية والواقعية التي يقوم عليها القرار الإداري المطعون فيه بحثا دقيقا وموضوعيا ، وكذلك فإن كتابة التسبيب يسهل على الإدارة الرجوع إليه ومراجعته عدة مرات وأيضا دراسته بشكل موضوعيا قبل إصداره للتأكد من تحقيق مبدأ المشروعية [3] .

وقد أكد المشرع الفرنسي على استبعاد فكرة القرار الشفوي من خلال المادة 03 من قانون 587 – 79 المتعلق بتسبيب القرارات الإدارية وتحسين علاقة الإدارة بالجمهور[4]، وبالتي اعتبرت بأن التسبيب المفروض بهذا القانون يجب أن يكون مكتوبا كما يجب أن يشتمل على الاعتبارات الواقعية والأسانيد القانونية التي استند إليها القرار الإداري وهذا ما أكده منشور رئيس الوزراء الفرنسي الصادر في 31 أوت 1979

[1] - محمد أنور حمادة : القرارات الإدارية رقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، بغداد ، د.ط ، 2008 ، ص ص : 25 – 26 .
[2] - المصري محمد بن مرهون سعيد : تسبب القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، الأردن ، عمان ، مصر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية ، سنة 2002 ، ص : 75 .
[3] - كامل سمية : مرجع سابق ، ص : 75 .
[4] - تم إلغاء المادة 03 من القانون 587 -79 وتعويضها بالمادة (1 – 11) من قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة .

والذي أكد فيه على أن مقتضيات المادة 03 من القانون 587 – 79 تفترض بأنه وفي الحالات التي يكون فيها التسبيب إلزاميا فإن القرار الشفوي يكون غير مشروع وذلك باعتباراته لا يتلائم وموجبات التسبيب [1] .

وقد أكد المشرع الجزائري أن استبعاد القرار الشفوي لا يعني بالضرورة اشتراط الكتابة الورقية إذ أن واقع التقدم التكنولوجي الذي نعيشه الآن يدعونا إلى إعادة التفكير في الكثير من القواعد القانونية التي تحكم العمل الإداري عموما والقرارات الإدارية وتسبيها بوجه خاص .

ومن ثم وجب أن يكون القرار الإداري وتسبيه في أي شكل مدون سواء كان ذلك في شكل كتابة إلكترونية أو تصوير فيديو بشرط أن يكون التسبيب ومنطوق القرار على ذات الوسط المدون فيه [2] .

**ب- التسبيب المباشر يستبعد التسبيب بالإحالة :**

يقصد بالتسبيب المباشر أن يميل مصدر القرار إلى وثيقة أخرى غير القرار تتضمن أسباب قراره .

ومن الواضح أن فكرة التسبيب المباشر والتسبيب بالإحالة فكرتان متناقضتان تماما لذا فإن اشتراط كون التسبيب مباشرا يستبعد تماما فكرة التسبيب بالإحالة [3] .

وهذا ما يتضح في تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي سواء قبل صدور قانون 11 يوليو سنة 1979 أو بعد صدوره . [4]

لقد قصد المشرع أن يفرض على السلطة التي توقع الجزاء أن تحدد بنفسها في القرار الأخطاء التي تنسبها إلى الموظف صاحب الشأن ، بحيث يتمكن هذا الأخير وبمجرد الاطلاع على القرار الذي أخطر به يحاط علما بأسباب الجزاء الذي وقع عليه ، فإذا لم يتضمن القرار التأديبي في ذاته أي سبب اكتفاء بالإحالة إلى رأي الجهات الاستشارية فإنه يكون مخالفا لإدارة المشرع [5] .

---

[1] - أنيس فوزي عبد المجيد : مرجع سابق ، ص : 390 .
[2] - سامي الطوخي : مرجع سابق ، ص : 307 .
[3] - محمد عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص : 138 .
[4] - قبل سنة 1979 ، رفض مجلس الدولة أن يكون تسبيب القرار التأديبي جائزا بالإحالة إلى رأي مجلس التأديب حتى لو كان هذا الرأي مسببا ، وقد أوضحت بجلاء الأستاذة Questaiausc مفوض الحكومة في تقريرها في القضية التي صدر فيها الحكم .
[5] - محمد عبد اللطيف : المرجع نفسه ، ص : 140 .

كما فرض مجلس الدولة الفرنسي التسبيب بالإحالة إلى الرسائل التي توجهها الإدارة إلى المخاطب بالقرار .

ممّا سبق يمكن القول بأن التسبيب بالإحالة في العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري غير جائز ، لأنه من الصعب التسليم بأن مصدر القرار قد اتخذ من الأسباب الواردة في وثيقة أخرى أسباب بالقرار الصادر فيه .

**ثانيا : الشروط الداخلية للتسبيب**

حتى يحقق التسبيب الغاية المتوخاة منه فإنه يجب أن يحتوي على العناصر القانونية والواقعية والتي توضح بصفة واضحة وحقية الأسباب التي دفعت إلى إصداره والتي بدورها قد تكون محددة أو ملابسة من خلال هذا سنتطرق بنوع من التفصيل إلى عناصر التسبيب (01) وتحديد مفهوم التسبيب المحدد والملابس (02) .

**01- عناصر التسبيب**

يجب أن يكون التسبيب كافيا أي أن تجمع فيه الإدارة جميع الاعتبارات القانونية (أ) والعناصر الواقعية (ب) كما يجب أن يتضمن التسبيب عنصر الاستدلال وهو ما يمثل حلقة الوصل بين الاعتبارات القانونية والواقعية للقرار(ج) وهذا ما سنقوم بتوضيحه في ما يلي .

**أ- العناصر القانونية للقرار الإداري**

وهي تلك الأسس القانونية التي يقوم عليها القرار الإداري باعتبارها الشرط الأساسي لمباشرة الاختصاصات والصلاحيات الإدارية [1] وهذه الأسباب القانونية قد تكون في قاعدة قانونية مكتوبة واردة في الدستور أو القانون أو القواعد اللائحية أو قاعدة غير مكتوبة (المبادئ العامة للقانون أو قاعدة عرفية) [2] وتكون الأسباب التي كافية لوحدها لإصدار القرارات الإدارية التنظيمية على عكس القرارات الإدارية الفردية التي لابد أن تستند إلى أسباب قانونية وأخرى واقعية [3] .

ونظرا لعدم إمكانية كتابة جميع النصوص التي تشكل الأسباب القانونية التي يقوم عليها القرار الإداري وبالتالي فهي تسكن جزءا لا يتجزأ من التسبيب .

[1] - أنيس فوزي عبد المجيد : مرجع سابق ، ص 401 .
[2] - علي خطار شنطاوي : مرجع سابق ، ص 886 .
[3] - سالم خليف عليمات : الرقابة القضائية على مشروعية الموضوعية لقرار الضبط الإداري – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان ، 2007 ، ص 19 .

وقد أيد بعض الفقهاء وعلى رأسهم الأستاذ Issac هذا الرأي واعتبر بأن الإشارات وإن كانت عبارة عن عرف إداري عام غير ملزم عموما تقوم الإدارة بموجبه بالإحالة إلى نصوص تشريعية أو تنظيمية أو حتى آراء واقتراحات ، فإنها تشكل العناصر القانونية للسبب في القرار الإداري إذ بموجبها تعطي الإدارة إشارة خالصة له بدون شرح أو تعليق أو حتى سرد للنصوص على غرار الأحكام القضائية ، وبالتالي فقد طالب بوضع الإشارات في مكانها الحقيقي باعتبارها جزء من التسبيب ومن ثم فإنها يجب أن تخضع لنفس الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على التسبيب ، وهو ما أكده القضاء الإداري في العديد من الأحكام والتي أشار في إحداها أنه بالرغم من الإدارة قد تمتنع عن إبداء أسبابها الواقعية لمنع تجديد رخصة لحمل السلاح والتي تقدر أنها قد تمس الأمن العام في حال الكشف عنها ، إلا أنها ملزمة بتسبيب قرارها وفق لمقتضيات قانون 11 جويلية 1979 وذلك بالإشارة على الأقل إلى النصوص القانونية التي دفعتها إلى إصداره [1] .

في حين رأي البعض [2] الآخر أن الإشارات لا يمكن أن تعد من جزء من التسبيب على اعتبارها أنها ليست شرطا شكليا لسلامة القرار [3] .

والقضاء مستقر على أن عدم الإشارة للنصوص التي صدر القرار استنادا إليها لا تشكل مخالفة من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء هذا القرار كما أن الإشارات ليس لها سوى قيمة إشارية فالقاضي ليس مقيدا بهذه البيانات وفي حالة عدم وجودها فإن القاضي يبقى ملزما بالبحث عن وجود شوائب في العناصر القانونية للقرار .

ونحن بدورنا نؤيد رأي الأستاذ Issac في ما ذهب إليه من اعتبارات أن الإشارات جزء لا يتجزأ من التسبيب ومن وجوب خضوعه لنفس الرقابة الممارسة فيه من طرف القاضي الغداري إلا أننا نرى بأنه يجب التمييز بين حالة كون التسبيب وجوبا أو اختياريا (شرح) .

[1] - عماد القيسي : القضاء الإداري ، طبعة أولى ، المطابع التعاونية ، الأردن ، د.س.ن ، ص 222 .
[2] - علي خطار شنطاوي : دراسات في القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 299 .
[3] - أشرف عبد الفتاح أو المجد : مرجع سابق ، ص 325 – 326 .

**ب- العناصر الواقعية للقرار الإداري**

وهي تلك الاعتبارات المتعلقة بالواقع والتي تحدد بها الجوانب الأساسية لمركز ذوي الشأن ، إذ لا يجوز تسبيب القرار الإداري عن طريق الاكتفاء بوضع النص القانوني الذي صدر القرار مستندا إليه [1] .

فلا يجوز أن يقتصر تسبيب قرار ترحيل أحد الأجانب إلى مجرد الإشارة إلى النصوص القانونية التي تحكم هذه الحالة والمتمثلة في 22 من الأمر 45 – 2658 والمتعلق بشروط الدخول والأمن في فرنسا دون تحديد العناصر الواقعية التي أدت إلى ترحيله والمتمثلة في عدم تجديده لترخيص الإقامة المؤقتة على أراضيها [2] .

مع العلم أن الإدارة أثناء تحديد العناصر الواقعية لا يشترط أن تقوم بسرد جميع العناصر الواقعية للقرار ، إذ يمكن أن تختصر هذه العناصر مع بيان الجوانب الأساسية والتي يؤدي وضعها في الحسبان إلى إصدار القرار وهذا ما تؤكده أحكام القضاء الإداري الفرنسي " لا يكفي مصدر القرار أن يوقع جزءا تأديبيا استنادا إلى الخطأ الذي ارتكبه الموظف ، ولكنه يجب يحدد الأفعال المنسوبة إليه [3] .

**ج- الاستدلال :**

وهو حاقة الوصل بين العناصر القانونية والواقعية للتسبيب [4] ويعد أمر ضروري خاص في مجال السلطة التقديرية إذ تعين على الإدارة أن تبين الأسباب التي تدعوها إلى تفضيل إصدار هذا القرار دون غيره .

ويمثل الاستدلال مكمن الصعوبة والعقبة الكبرى في الالتزام بالتسبيب ، لذا فإن اشتراط الاستدلال لا يكون إلا بالقدر الضروري الذي يسمح لذي الشأن بمعرفة أسباب اختيار القرار ففي قرارات إبعاد الأجانب يجب تحديد الأفعال المنسوبة إلى الأخير وبيان كيف أن هذه الأفعال تهدد النظام العام ممّا يدل على ضرورة صدور قرار إبعاده [5] .

---

[1] - أشرف عبد الفتاح أو المجد : مرجع سابق ، ص 78 .
[2] - العمري محمد بن مرهون سعيد : مرجع سابق ، ص: 76 .
[3] - الديداموني مصطفى أحمد : مرجع سابق ، ص: 188 .
[4] - عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص: 158 .
[5] - أنيس فوزي عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص: 405 .

**02- التسبيب المحدد والتسبيب الملابس**

يقصد بالتسبيب المحدد اكتفاء الإدارة بتحديد العناصر الواقعية للقرار على وجه التحديد وبشكل دقيق ، أمّا التسبيب الملابس فهو التسبيب الذي بالإضافة إلى تحديد العناصر القانونية يقوم عليها القرار الإداري غير أن هذا لا يعني بالضرورة وجوب تواجد أحدهما دون الثاني في القرار الإداري إذ قد تجتمع الصفتان في نفس التسبيب واشترط أن يكون التسبيب محددا وملابسا يعني استبعاد نوعين من التسبيب وهما التسبيب المبهم (01) والتسبيب النمطي (02) .

**أ- مدلول التسبيب الملابس :**

هو التسبيب الذي يأخذ في الاعتبار ظروف الحالة التي يصدر فيها القرار كذلك المركز الشخصي لصاحب الشأن .

**- مضمون التسبيب المحدد :**

هو التسبيب الذي يسبب العناصر الواقعية للقرار على وجه التحديد .

وعلى ذلك يجب أن يكون التسبيب متضمنا أيضا العناصر الواقعية ومشيرا إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بمركز ذي الشأن عند إصدار القرار [1] .

ويحرص القضاء الإداري على رقابة التسبيب مثال ذلك ما قرره مجلس الدولة من أن التسبيب في مجال التأديب يكون محددا إذا حدد وبدقة المخالفة المنسوبة إلى الموظف[2].

ويكون ملابسا إذا بين الظروف التي تتعلق بزمان ومكان المخالفة ويقرر في حكم آخر وجوب أن يعكس التسبيب أسباب القرار كاملة وبصورة واضحة لا يشوبها أي غموض أو قصور [3] .

كما يجب على السلطة متخذة القرار يجب أن أن تحرص على الابتعاد عن صياغة التسبيب بصورة مجملة وتتجه نحو التدقيق الموضح لأسانيد ومبررات القرار والذي يعكس صورة كاملة للأحداث التي تعاصرت وتزامنت مع لحظة اتخاذ القرار .

---

[1] - علي إخطار شنطاوي : دراسة في القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 294 .
[2] - عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر : الضمانات في الوظيفة العامة .
[3] - محمد عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص 157 .

وهذا ما أوضحه منشور رئيس الوزراء الفرنسي الصادر 21 أوت 1979 حيث قرر أن التسبيب يجب أن يكون واضحا ومحددا وأنه يجب عدم اللجوء إلى الصياغة العامة والمبهمة بأن يحيل القرار إلى القوانين واللوائح السائدة ، وبعد ذلك يتضمن عبارات تقليدية مثل لقد روعي ... من الملائم أن ... وغير ذلك من صياغة عبارات ليس لها سوى مظهر التسبيب لكنها ليست تسبيبا حقيقيا .

**خلاصة القول :**

إن اشتراط كون التسبيب محددا أو ملابسا يعني استبعاد نوعين من التسبيب الأول : هو التسبيب المبهم ، أما الثاني فهو التسبيب النمطي وسنحاول توضيح كل من النوعين للإحاطة بمفهوم التسبيب المحدد والملابس [1] .

**ب- استبعاد التسبيب المبهم :**

**- مضمون استبعاد التسبيب المبهم :**

ويقصد به إلزامية إحاطة صاحب الشأن بأسباب القرار حتى إذا اقتنع بها تقبلها واتخذ منها العظة والعبرة ، وإلا فإنه سيسلك أحد الطريقين أما التظلم الإداري وأما القضائي ، وبهذا يجب أن يكون التسبيب محددا واضحا بالقدر الذي يجعل الأسباب تبدو وافية واضحة سهلة لذوي الشأن ، ولا يقتصر على استيفاء شكلية مطلوبة دون تحقيقه للأهداف السابقة .

ونتيجة لما تقدم فالقاعدة التي يقررها القضاء الإداري الفرنسي هي استبعاد التسبيب المبهم أي ذكر الأسباب غامضة أو ذات طابع عام .

وهذا النوع من التسبيب غير جائز كقاعدة ويعتبر تسبيبا مبهما ذكر مصدر القرار التأديبي أنه قد اضطر أن يضع نهاية لوضع يتعارض مع سير المرفق العام [2] أو أن يقتصر القرار الصادر برفض الترخيص لتقديم بعض العروض التمثيلية على الإشارة إلى ظروف خاصة بالزمان والمكان .

[1] - أشرف عبد الفتاح أو المجد : مرجع سابق ، ص: 231 .
[2] - أنيس فوزي عبد المجيد : مرجع سابق ، ص : 405 .

ففي الحالات المتقدمة واضح تماما كون القرار لم يقدم أية عناصر محددة تسمح بمعرفة أسباب القرار مما يجعله محلا لدعوى الإلغاء وقد ينتابنا شك في لعض حالات حول تحديد نوع التسبيب ما إذا كان محددا أو تسبيب ملابسا أم جاء مبهما .

مثال [1] ذلك قضية Rezzouk وتتلخص وقائعها في إن وزير الداخلية الفرنسي أصدر قرار في 28 مايو 1980 بإبعاد رعايا الجزائريين من فرنسا ، وذلك بالرغم من أن اللجنة المختصة أبدت رأيا بعدم الموافقة وكان القرار مسببا على النحو الآتي :

بعد الاطلاع على المعلومات السابقة الحصول عليها بشأن سلوك المدعو رزوق علي المولود في 23 مارس 1952 بسيدي داود بالجزائر ، الذي ارتكب جريمة القتل العمد ، ومن حيث أن وجود هذا الأجنبي على الأراضي الفرنسية يمثل تهديدا للنظام العام فإننا نرى ... ،

وقد طعن صاحب هذا الشأن في القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة التي قضت بإلغائه لعدم كفاية التسبيب .

غير أن مجلس الدولة الفرنسي رأى أن إشارة القرار إلى المعلومات التي تتعلق بسلوك المطعون ضده والمتهم بارتكاب جريمة قتل العمد يعتبر تسبيبا كافيا للقرار .

كما إصدار محافظة – مقاطعة Basse normandie لعقوبة إدارية في مواجهة مؤسسة Cheurfa مسببا قراره المتضمن العقوبة بعبارة القيام بمخالفة مفرطة الخطورة بدون تحديد طبيعة تلك المخالفات لا يعتبر تسبيبا كافيا وفقا لمقتضيات قانون 79 – 587 والمتعلق بالتسبيب [2] .

كما قامت أيضا المحكمة الإدارية لـــ Rennes بإلغاء قرار محافظ Delle et vilaine المتضمن رفض طلب السيدة Mme El hujani بلم شمل عائلتها La demande de regroupent familial مسببا قرار بعبارة مداخيل غير كافية واعتبرت المحكمة أن القرار لم يسبب تسبيبا كافيا بل وكان مبهما في عباراته بحيث لم يحدد ما هو المدخول الكافي لطلب لم شمل عائلة كما أنّه لم يذكر تماما مبلغ المدخول الذي تملكه المخاطبة بالقرار [3] .

---

[1] - محمد الأعرج :مرجع سابق،ص : 75

[2] - أنيس فوزي عبد المجيد : مرجع سابق ، ص 405

[3] - T.A. de Rennes,13 mars 2007 , Mme el hijani , C/le prefet d'elle et vilaine,AJDA, 2007, P2007 , Consulte (www.ADJA.Fr )

وقد سار القضاء الإداري الجزائري على نفس نهج القضاء الفرنسي في استبعاد التسبيب المبهم إذ أقرت المحكمة الإدارية العليا بمصر بأنه ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة فيما يتعلق بأسباب القرار الإداري أنه كلما ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها واضحة وجلية حتى إذا ما وجدها صاحب الشأن مقتنعا تقبيلها وإلا كان له أن يمارس دقة في التقاضي ويسلك الطريق الذي رسمه له القانون [1] .

أما في الجزائر فقضى مجلس الدولة بأنه حيث أنه يتبين بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه بالإلغاء وعلى محضر لجنة التأديب أنه لابد يذكر بصفة واضحة ما هي الأفعال التي سببها المستأنف عليه والتي تم تكييفها حسب العقوبة المسلطة عليه بأخطاء من الدرجة الثالثة ، وبالتالي فإن قضاة الموضوع لم يتمكنوا من مراقبة مدى مشروعية الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار المطعون فيه كما أنهم لم يتمكنوا من تقدير الوقائع المنسوبة للمستأنف عليه وهل قدرت تقديرا صحيحا ومتناسبا وعليه ينبغي القول بأن قضاة الموضوع لما قضوا بإلغاء قرار العزل لعدم تسبيبه تسبيبا كافيا فإنهم قدروا الوقائع تقديرا سليما وطبقوا القانون [2] .

ومن هنا يمكن القول أن القضاء الإداري الجزائري قد عمل على استبعاد التسبيب المبهم وذلك على اعتبار أنه لا يحقق المحكمة الأساسية من التسبيب وهو إعلام المخاطب بالقرار بأسبابه .

إلا أن القضاء الإداري الجزائري قد قبل بالتسبيب الموجز استثناءا في من سبق صدور القرار المسبب تسبيبا موجزا خضوع المخاطب به لإجراء المواجهة وذلك على اعتبار أن الأخير قد علم مسبقا بأسباب القرار حكما وقبل مجلس الدولة الفرنسي بالتسبيب الموجز للقرارات التي تتضمن رفض منح ترخيص يعتبر حق لمن استوفت شروطه القانونية وأقر بصحة التسبيب الموجز لقرار برفض تجديد رخصة استغلال إحدى الشواطئ بعبارة سوا بتسيير المرفق العام واعتبر أن هذه العبارة كافية للتدليل

[1] - محمود عبد العزيز محمد : القرارات الإدارية في هيئة الشرطة ، د.ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 288 .
[2] - قرار مجلس الدولة الجزائري : الغرفة الثانية رقم 4359 – 01 ، فهرس رقم 94 صادر بتاريخ 2005/02/15 .

على أن استمراره في تسيير المرفق العام من شأنه المساس بمبدأ حسن سير المرفق العام [1] .

غير أننا نرى بأن القاضي الإداري بالتسبيب الموجز هو أمر منتقد إذ أنه يحول دون تحقيق المحكمة الأساسية من التسبيب ويحوله إلى مجرد شكلية دون مضمون وسيسمح للإدارة بالتملص من الالتزام الذي فرضه القانون عليها كما وجدت سبيلا إلى ذلك ، كما أن علم المخاطب بالقرار بالأسباب ليس الهدف الوحيد من التسبيب ، بل أن الهدف الأسمى منه هو حمل الإدارة على التروي والتفكير قبل اتخاذ وصياغة قرارها بحيث تجعله قابلا للإقناع ، إضافة إلى أن التسبيب هو أحد الوسائل التي يمارس من خلالها القاضي رقابته على أسباب القرار الإداري وكيف سيتم له هذا عن طريق هذا النوع من التسبيب [2] .

**03- استبعاد التسبيب النمطي**

**أ- مضمون استبعاد النمطي :**

يقصد به استخدام الإدارة صيغة واحدة بشأن حالات متشابهة [3] حيث تلجأ الإدارة إلى استخدام صياغة مطبوعة معدة سلفا تتضمن هذا التسبيب الموحد والقاعدة هي عدم مشروعية هذا النوع من التسبيب وهذا ما أكده المنشور الصادر في 28 سبتمبر 1987 والمتعلق بتسبيب القرارات الإدارية [4] والذي نص على أن تسبيب القرارات الإدارية يجب أن يتم وفق مقتضيات كل حالة على حدا ، وهو ما يجعل التسبيب النمطي مستبعدا تماما لأنه يمكن أن يتم في شكل نموذج معد مسبقا في حالتين أولهما تتمثل في اقتصار مصدر القرار على التثبيت من توافر الشروط في المخاطب بالقرار بدون الحاجة إلى ذكر أي تفاصيل أخرى .

أما الحالة الثانية فهي عندما يكون الإعلان المفصل للأسباب الواقعية التي يقوم عليها القرار الإداري يمكن أن تسبب ضرر للشخص المعني به القرارات التي يمكن أن تسر بسرية الملفات الطبية [5] .

---

[1] - كوسة فوضيل : القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص: 150 .

[2] - عبد الفتاح حسن: مرجع سابق ، ص 269 .

[3] - د.أشرف عبد الفتاح أبو المجد : مرجع سابق ، ص 78 .

[4] - محمد حسين عبد العال : فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء ، رسالة للحصول على درجة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1981 ، ص 340 .

[5] - كامل سمية : مرجع سابق ، ص 84 .

وقد أيد بعض الفقهاء مسار القاضي الإداري الجزائري في الأخذ بالتسبيب النمطي وذلك على اعتبارات السلطة المختصة تملك سلطة تقديرية واسعة لتقرير هذا الحل ، كما رأى البعض الآخر بأنه وبصدد هذه النوعية من القرارات فإنه لا يمكن تصور وجود عبارة أكثر دلالة من تلك التي تستخدم غالبا لتسبيب هذه القرارات[1] .

نستنتج ممّا سبق أنه وبالرغم من كل الحجج التي سبقت من أجل تبرير استخدام التسبيب النمطي بصدد بعض الحالات إلا أنها يجب أن لا تشكل مبدأ عاما إذ يبقى الأصل هو وجوب تسبيب كل قرار على حدا بحسب ظروف إصداره كما أن قيام الإدارة بقبول هذا النوع من التسبيب بشأن قرارات حل المجالس البلدية لا يطبق الواقع فعلا ، فقد تكون هناك خلافات بين أعضاء المجلس البلدي ولكنها لم تصل إلى درجة من الخطورة بحيث تبرر حله [2] .

**المبحث الثاني : الطبيعة الاستثنائية للتسبيب القرارات الإدارية في الجزائر**

لقد ارتبط مفهوم التسبيب فيما مضى من الزمن بالأفكار السياسية بالأنظمة السائدة في القرون الوسطى، كما ارتبط كذلك بالأحكام القضائية وبالأفكار السائدة عن دور القضاء ومهامهم،وبالتالي كانت أحكامهم تعبر عمّا يتمتع به هؤلاء من سلطة مقيدة ، ولم يمن تسبيبها لازما،لكن مع مرور الوقت وانطلاقا من ضرورة اقرار ضمانات كافية للمتقاضين تمّ الزام القاضي بتسبيب أحكامه في معظم الدول،إلاّ أن الأمر لا يعتبر مهم بالنسبة للقرارات الإدارية والتي على الرغم من تأكيد الفقه على الأهمية القصوى لتسبيبها والذي يعد أهم العناصر الشكلية في القرارات الإدارية، باعتباره من أفضل الوسائل التي تسهل مراقبة المجتمع الأفراد والقضاء على عدم مشروعية الأعمال الإدارية،وأداة فعالة من أجل تكريس الشفافية الإدارية،إلاّ أن المبدأ الذي لازال سائدا في الجزائر هو " لا تسبيب إلاّ بنص " ومن ثمة يعتبر تسبيب القرارات الإدارية استثناءا .

وهذا ما سنحاول التطرق إليه بنوع من التفصيل في موقف المشرع الجزائري (مطلب أول) والاستثناءات الواردة على تسبيب القرارات الإدارية (مطلب ثان) .

[1] - علي خطار شنطوي : تسبيب القرارات الإدارية في فرنسا والأردن ، مجلة الدراسات للعلوم الإنسانية ، المجلد 22 ، العدد 26 ، 1995 ، ص 3091 .
[2] - كوسة فوضيل : مرجع سابق ، ص: 305 .

**المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري من الطبيعة الاستثنائية لتسبيب القرارات الإدارية**

على الرغم من أن حالات التسبيب لم تشكل في حد ذاتها إلاّ استثناء إلاّ أن هذه الاستثناءات لم تنل من المبدأ بقدر ما أكدته على اعتبار أن لا الأحكام ولا النصوص القانونية قد حددت مضمون هذا التسبيب أو حتى الشروط المتعلقة بصحته،وهو ما يترك المجال مفتوح أمام الإدارة لتقديم أقل قدر من الأسباب وبالطريقة التي تريدها.

وسنتطرق إلى التكريس القانوني لمبدأ عدم تسبيب القرارات الإدارية (فرع أول) ، تقييم الموقف التشريعي المكرس لمبدأ عدم تسبيب القرارات الإدارية (فرع ثاني) .

**الفرع الأول : التكريس القانوني لمبدأ عدم تسبيب القرارات الإدارية**

إذا كان المشرع في بعض الدول قد أدرك أهمية تسبيب القرارات الإدارية وأفرد نصوصا قانونية خاصة لها ضمن نظامها القانوني ، فإن المشرع الجزائري لازال يعتمد المبدأ التقليدي وهو عدم اشتراك التسبيب خارج الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على هذا العنصر الشكلي ، وعلى الرغم من كثرة النصوص التي تفرض تسبيب القرارات في القانون الجزائري إلا أن هذه النصوص لا تشكل إلا استثناءا من المبدأ أعام المتمثل في عدم التزام الإدارة في تسبيب قراراتها (أولا) ، غياب مبدأ تسبيب القرارات الإدارية بالنسبة للعديد من القرارات الهامة (ثانيا) .

**أولا : عدم التزام الإدارة في تسبيب قراراتها**

**1 – وجوب القرارات الإدارية التي تتضمن جزءا :**

إذا كانت الحكمة من تسبيب القرار الإداري بشكل عام ترجع إلى كونه أهم الضمانات التي تحمي الأفراد من تعسف الإدارة،لأن ذكر أسباب القرار الإداري في صلبه يتيح للأفراد وأجهزة الرقابة الإدارية والقضائية بسط رقابتها على مشروعية القرارات الإدارية فإن هذه الحكمة تبدو أكثر وضوحا في تسبيب القرار التي تتضمن جزءا ، لأن هذا التسبيب هو كفيل بالكشف عن النية الحقيقية للإدارة،وما إذا كانت هذه النية متفقة مع الأسباب المشروعية أو مخالفة لها،وإن قراراتها تستمد إلى دواعي موضوعية مستمدة من الحالة الواقعية السابقة على القرار والتي تمثل سبب إصداره[1].

[1] - كوسة فوضيل : مرجع سابق ، ص: 305 .

في الجزائر توجد العديد من النصوص القانونية التي تلزم الإدارة بتسبيب قراراتها و التي تحمل طابع الجزاء وفي مجالات متعددة،نص المادة 53 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي [1]،فيما يتعلق بعقوبة الإنذار والتوبيخ والوقف المؤقت[2] ، عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر .

**2- القرارات الصادرة برفض منح التراخيص**

توجد العديد من النصوص القانونية التي تلزم الإدارة بتسبيب قراراتها التي تتضمن رفضا بمنح تراخيص معينة،حيث ألزم المشرع بموجب المادة 62 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير [3] ، الجهات الإدارية المختصة بمنح رخص البناء لتسبيب جميع قراراتها التي تتضمن رفض تقديم رخص البناء على أن تكون أسباب الرفض مستخلصة من أحكام هذا القانون .

**الفرع الثاني: تسبيب القرارات الإدارية بالنسبة للعديد من القرارات الهامة**

على الرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التسبيب بالنسبة لبعض القرارات الإدارية إلا أن عدد هذه القرارات لا يزال غير كاف من أجل ضمان الحماية المثلى للحقوق وحماية الأفراد كما أنها في نفس الوقت تظل تشكل استثناءا من المبدأ العام ويمكن التمييز بين حالتين :

**أولا – القرارات التي تفرض جزءا**

تشكل القرارات التأديبية وتلك التي تفرض عقوبة إدارية أو جزاءا تعاقديا من أهم القرارات التي تمس بالمركز القانوني للمخاطبين بها [4]، كما أنها تشكل مساحة خصبة لتمارس الإدارة تعسفها في استعمال سلطتها إذا لم تحط تلك السلطة بضمانات فعالة تحد منها وعلى رأسها الإعلام المخاطب لأسباب تلك العقوبات [5] .

---

[1] - القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 206 يتضمن تنظيم مهنة محضر قضائي ، ج.ر ، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006

[2] - تصدر عقوبة الوقف المؤقتة عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر من الجهة التأديبية بأغلبية أصوات أعضائها بقرار مسبب ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

[3] - القانون رقم 29-60 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج.ر ، عدد 52 ، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990 معدل ومتمم .

[4] - يشبه الجزاء التأديبي بصفة عامة الجزاء التعاقدي ، حيث يستلزم كلاهما رابطة خاصة بين الهيئة الإدارية ومن يوقع عليه الجزاء وفي حالة الجزاء التأديبي تكون الرابطة وظيفية أو مهنية .

[5] - حمدي القبيلات : القانون الإداري ، ط1 ، دار وائل للنشر ، 2010 ، ص : 130 .

**ثانيا : عدم تسبيب القرارات التي تقيد ممارسة الحريات العامة**

إن النظام القانون للحريات العامة يقتضي بصفة عامة بعدم تعرض السلطات العامة للدولة في هذه الحريات لأن النظام القانوني لها سابق على وجودها،وهو ما كرسه المشرع الجزائري في القانون رقم 12-01 المتعلق بالجمعيات [1] ، بحيث نجد بأن هذا الأخير قد فرض بموجب المادة 10 تسبيب قرار رفض تسليم وصل التسجيل[2]

**المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على تسبيب القرارات الإدارية**

إن تبني مبدأ تسبيب القرارات الإدارية يفترض بداهة وجود نص قانوني يفرض تسبيب جميع القرارات الإدارية أو على الأقل تبني قائمة تتضمن تسبيب القرارات الضارة منها وهو الاتجاه الذي سلكته معظم الدول التي اعتمدت المبدأ ضمن نظامها القانوني غير أنه وبالعودة إلى النظام القانوني الجزائري فإنه وعلى الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تفرض التسبيب فإنها لا تزال تشكل استثناءا من المبدأ العام والمتمثل في عدم تسبيب القرارات الإدارية (أولا)، فالطابع المحدود لهاته الاستثناءات والذي لم يصل للحد الكافي للنيل من مبدأ عدم تسبيب وقلة المجالات التي فرض فيها المشرع التسبيب ولاسيما تلك التي تمس بحقوق وحريات المواطنين (ثانيا) .

**الفرع الأول : المبدأ العام والمتمثل في عدم تسبيب القرارات الإدارية**

من خلال استعراض النصوص القانونية والت ألزم المشرع تسبيبها نجد بأن هذه النصوص لا تشكل سوى نصوص متفرقة رسمها المشرع للإدارة للسير على خطاها، فالمشرع بفرضه لتسبيب القرار إنما يسعى بذلك لتحقيق هدف معين وخاص من وراء ذلك وهو ما سنوضحه من خلال الأمثل التالية [3]:

- إن فرض الالتزام بتسبيب القرارات الصادرة بموجب قانون الولاية والبلدية الجزائري التي تستوجب التسبيب والمرتبطة إجمالا بالرقابة على أعمال هذه الهيئات أو حتى على أعضائها كان ضرورة لابد منها نظرا لمات يشكله قرار

[1] - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات ، ج.ر ، عدد 02 الصادر بتاريخ 2012/01/15 .
[2] - نصت المادة 10 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر على أنه " يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل مسببا ، بعدم احترام أحكام هذا القانون ، وتتوفر الجمعية على آجال ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .
[3] - سامي الطوخي ، الإدارة بالشفافية طريق التنمية والاصلاح الإداري وتطوير المنظمات ، مقال منشور على الموقع http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/87800 تم الرجوع إليه بتاريخ 2019/05/31 على الساعة 15.11 سا

الإدارة من خطورة على ممارسة حياة الديمقراطية باعتبار أن التسبيب سوف يكون وسيلة لرقابة الشعب على الحكومة لممارسة هذه السلطة.

- وجوب تسبيب القرارات المتعلقة بفرض عقوبات على الموظفين هو قرار يمثل خطورة على مستقبل الموظف ومساره الوظيف سواء من حيث آثاره المادية أو المعنوية .

ومن ثمّ فإن المشرع بفرضه لتسبيب بعض القرارات التي تمس مصالح أشخاص وفئات محددة سعى إلى تلبية الحد الأدنى من الحماية المطلوبة بالنسبة للمشروعية القانونية، إذ أن السرية الإدارية وعدم احترام حق المواطن في الحصول على المعلومة لازال هو المبدأ السائد في الجزائر والعائق الذي بادرت الدول التي تبنت التسبيب للقضاء عليه[1].

**الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على شرط تسبيب مباشر**

إن إلتزام الإدارة بتسبيب قراراتها وفقا لنص خاص لا ينصرف إلا إلى القرارات المنصوص عليها صراحة في هذا النص ولا يجوز التوسع في التسبيب حتى في الاستثناءات الواردة على هذا التسبيب .

**الاستثناء الأول :** حالة تبني مصدر القرار الأسباب الواردة في الوثيقة المحال إليها.

* وفقا لأحكام القضاء الفرنسي فإنه يجب توافر ثلاثة شروط لقبول التسبيب بالإحالة وقد وردت هذه الشروط في منشور رئيس الوزراء الصادر 28 سبتمبر 1987 وهي :

– أن يكون الرأي أو الاقتراح أو التقرير بصفة عامة المستند المحال إليه مسببا تسبيبا كاف وعلى ذلك إذا صدر قرار منح ترخيص مباشر وفرض شروط متعددة واقتصر على عرض رأي مهندس المباني بشأن فرض هذه الشروط إلا أنه لما كان هذا الرأي غير مسبب فإن القرار يكون أيضا خاليا من أي تسبيب [2] .

[1] - علي العرنان مولود : العلاقة بين الإدارة والمواطن ، قراءة في جدلية الإدارة الحاكمة أو الخادمة (الوضع في الجزائر) ، المجلة في العلوم الانسانية ، عدد 35 ، جامعة بسكرة ، 2011 ، ص : 173 .

[2] - مصطفى أبو فهمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة ، الإسكندرية ، 1979 ، ص: 515 .

– أن يعلن مصدر القرار أنه يتبنى الأسباب الواردة في الرأي أو الاقتراح أو التقرير المحال إليه وبالتالي إذا اقتصر على مجرد الإشارة إلى رأي لجنة الإشراف والرقابة على المطبوعات التي يمكن أن تمثل خطرا على الشباب دون أن يتبنى مصدر القرار هذا الرأي فإن هذه الإحالة لا يمكن أن تقوم مقام التسبيب [1] .

– أن يكون نص الرأي أو الاقتراح أو التقرير وارد في القرار نفسه أو مرفقا به [2] .

**الاستثناء الثاني : في حالة المواجهة في الإجراءات .**

إذا كان هدف التسبيب هو أعلاه ذي الشأن بالأسباب التي دعت الإدارة لاتخاذ القرار ، وهو الهدف نفسه الذي تحققه المواجهة في الإجراءات وكان هناك قرار إداري يجب أن يسبقه إجراء المواجهة قبل اتخاذه فإن ذلك يعني صاحب الشأن استطاع الاطلاع على أسباب هذا القرار وبالتالي يجوز للإدارة أن تقوم بتسبيب قرارها هذا بالإحالة إلى وثائق أخرى .

ويتضح ذلك من تطبيقات قضاء مجلس الدولة الفرنسي ويعد أبرزها حكمه في قضية Mme.Carluer إذ قرر المجلس في هذا الحكم صحة تسبيب القرار الصادر بفصل المطعون ضدها نظرا لأن القرار كان ملحق به تقارير وضعها الرئيس المباشر خصوصا وأيضا أخطرت قبل القرار بوقف كاف بالأخطاء المنسوبة إليها جزاء ما سوف يوقع عليها [3] .

**الاستثناء الثالث : التسبيب بالإحالة نظرا إلى طبيعة بعض الموضوعات**

من أهم الموضوعات التي يثيرها هذا الاستثناء بفرنسا هو موضوع إيداع المصابين بعاهات عقلية في المصحات المخصصة لهذا الغرض، ويتم الإيداع بقرار مسبب من المحافظ وفق للمادة 343 – 2 من تقنين الصحة العام، ويقرر مجلس الدولة الفرنسي أنه يكتفي بتسبيب مثل هذا النوع من القرارات مجرد الإحالة أو الإشارة إلى الشهادة الطبية المرفقة بشرط أن تكون مسببة وأن تحدد الظروف التي من أجلها يجب إيداع صاحب الشأن في المصحة [4] .

---

[1] - كامل سمية : مرجع سابق ، ص : 72 .
[2] - أشرف عبد الفتاح أو المجد : مرجع سابق ، ص: 218 .
[3] - محمد عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص: 140 وما بعدها .
[4] - بوالشعور وفاء : سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010 ، ص: 210 .

## خلاصة الفصل الأول

يعتبر تسبيب القرارات الإدارية من الموضوعات التي تدخل في نطاق دراسة الإجراءات الإدارية الغير قضائية، ويعتبر تسبيب القرارات الإدارية من الموضوعات المهمة والمستحدثة كما به حقوق وحريات الأفراد من تعسف وظلم الإدارة، وكذلك في مجال الرقابة على القرارات الإدارية إلى أن الفقهاء والقضاء الإداريون في الأنظمة العربية أجمعوا على أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية ما لم يوجد نص واضح بهذا الخصوص بعكس ما هو معمول به في الأنظمة الإدارية الحديثة .

والتسبيب كتعريف يعتبر مظهرا من المظاهر الخارجية وشرط صحة ركن الشكل بالقرار الإداري، حيث تقوم الإدارة من خلاله بذكر الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها لإصدار القرار ويترتب على إغفال التسبيب في الحالات الوجوبية بطلان القرار الإداري ، وهناك شروط معينة لكي يكتسب التسبيب صفة المشروعية منها أن يكون مكتوبا ومباشرا ومعاصرا لصدور القرار ومفصلا باللغة العربية ، ومبينا الأسباب القانونية والواقعية .

وتختلف أنواع التسبيب القرارات الإدارية باختلاف الزوايا التي ينظر إليها فيكون اختياريا وإلزاميا،أو نبض تشريعي،وبالنظر إلى مصدره أمّا القانون أو القضاء، وبالنظر إلى توقيته إمّا يكون في صلب القرارات أو لاحقا،وتكمن أهمية التسبيب بالنسبة للإدارة في مساعدتها على التأكد والتفحص والتمعن والتزامها بمبدأ الشرعية عند اتخاذ القرارات الإدارية،أمّا بالنسبة للأفراد فهو يدعم الثقة بينهم وبين الإدارة .

# الفصل الثاني

## مشروعية التسبيب الخارجية في القرارات الإدارية

**المبحث الأول: ماهية مبدأ المشروعية**

**المطلب الأول : إقرار مبدأ المشروعية في القرار الإداري**

- ✓ الفرع الأول : مفهوم مبدأ المشروعية
- ✓ الفرع الثاني : شروط تطبيق مبدأ المشروعية

**المطلب الثاني: مصادر المشروعية**

- ✓ الفرع الأول: المصادر المكتوبة
- ✓ الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة

**المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لمشروعية التسبيب في القرار الإداري**

**المطلب الأول : آليات الرقابة الإدارية والقضائية**

- ✓ الفرع الأول: آليات الرقابة الإدارية
- ✓ الفرع الثاني: آليات الرقابة القضائية

**المطلب الثاني : حماية الحقوق والحريات الفردية**

- ✓ الفرع الأول : الرقابة على مشروعية القرار الإداري
- ✓ الفرع الثاني : تقويم عمل الإدارة

إن عدم التزام جهة الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية إلا حيث يلزمها القانون بذلك، وهذا وفقا لتطبيق مبدأ المشروعية، بذالك القرار غير المسبب يحمل القرينة على صحة سببه، وعلى من يدعي عكس هذه القرينة، إن يقيم الدليل على ذالك، إلا انه متى ذكرت جهة الإدارة أسباب قرارها فان ذلك من شانه أن يخضع هذه الأسباب لرقابة المحاكم، لتتبين مدى صحته من الوجهة الواقعية ومدى مطابقتها للقانون، فإن غاب التسبيب أو تخلف في القرارات الإدارية، أصبح معيب بما يسمى بعيوب عدم السلامة، أو الشرعية وعيب مشروعيته ركن الشكل، والإجراءات القرار الإداري أيضا يعتبر التسبيب في القرارات الإدارية من أهم وسائل الإدارة في مباشرة وظيفتها، وتنفيذ سياستها كما تعد مظهر من مظاهر السلطة، والامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة، وهذه التصرفات قد ترجع الكفة للجهة المصدرة للقرار، على كافة الأفراد وإذا كان مبدأ المشروعية يحقق كفالة جدية من الناحية النظرية لحقوق، وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة فان هذا لا يكفي، وحده إلا بوجود ضمانات تعمل على تأكيده، والتي لا تكون أفضل من الرقابة القضائية لضمان المشروعية دون إنكار دور الرقابة القضائية الذاتية للقرارات، ومن ثم فمبدأ المشروعية يجسد أهم ركيزة تقوم عليها الدولة، وكذلك يعد أقوى ضمانة تم منحها للأفراد في سبيل حماية حقوقهم بذلك النشاط الإداري، هو وحده من يخضع لرقابة القاضي الإداري لتقدير مدى مشروعيته.

وبناءا على ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول: ماهية مبدأ المشروعية في القرار الإداري.**
- ✓ **المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لمشروعية التسبيب في القرار الإداري**

## المبحث الأول: ماهية مبدأ المشروعية في القرار الإداري.

يقوم مبدأ المشروعية على أساس، وجود قواعد صارمة بأن تلتزم الإدارة باحترامها ومراعاتها في تصرفاتها، فمن واجب الإدارة التقيد بأحكام القانون في أعمالها منعا للتعسف في استخدام سلطتها، وهذا لضمان الحماية الكافية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وعليه فالإدارة تحتاج إلى الوسيلة القانونية، ألا وهي القرار الإداري الذي تباشره في الحياة الإدارية، قصد تحقيق المنفعة العامة وللتفصيل أكثر في ماهية مبدأ المشروعية قسمنا هذا المبحث إلى مطالبين:

- ✓ **المطلب الأول: إقرار مبدأ المشروعية في القرار الإداري.**
- ✓ **المطلب الثاني: مصادر مبدأ المشروعية في القرار الإداري.**

### المطلب الأول: إقرار مبد أ المشروعية في القرار الإداري

إن إقرار مبدأ المشروعية يلزم علينا التفرقة بين المشروعية، والشرعية التي تعني هذه الأخيرة « فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة، وما يجب أن يكون عليه القانون، وهو مفهوم واسع، ومن ثم يفضل اصطلاح المشروعية الذي يفيد احتلال قواعد القانون القائمة فعلا »[1]، فمبدأ المشروعية، يمثل أساس بناء النظام القانوني للدولة، وأساس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ومحور موضوعات القانون الإداري[2].

1– أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978، ص: 08.

2– محمد عبده إيمان، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة (القضاء الإداري)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص: 09.

**الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشروعية في القرار الإداري**

**أولا: المدلول اللغوي والاصطلاحي**

**لغة:** شرع ( يشرع، شرعا، وشروعا) أخذ، بدأ، ابتداء من أفعال الشروع (شرع القوم)، سن لهم شريعة، شرع( يشرع، تشريعا) فهو : مشرع، شرع القوانين: سنها، وضعها.

**اصطلاحا:** إن مفهوم مبدأ المشروعية يعني سيادة القانون، ومعناه أن القاعدة القانونية فوق إرادة الأفراد جميعا حكاما، ومحكومين، فهو بذالك يشكل سياجا عدم خرقه واحترامه من الكافة واجب لكن، إذا ما تم الاعتداء على هذا المبدأ فإنه بالمقابل توجد، وسائل قانونية لحمايتها وأهمها الدعوة القضائية الإدارية.[1]

ويعرفه الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا « بأنه مبدأ يتصل بفكرة الدولة القانونية والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها، وجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عنها وتبعا لذالك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة التشريعية، والتنفيذية و القضائية الخضوع للقانون، والرضوخ لأحكامه فلا تكون أعمال وتصرفات هذه السلطات صحيحة ومنتجة لآثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون فإن هي صدرت مخالفة لها أصبحت غير مشروعة »[2]

1– محسن العيدودي، النظم السياسية، الطبعة الأولى، 1990، ص: 70.

2– نقلا عن زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص: 07.

**ثانيا: المدلول الفقهي**

لقد ذهب الدكتور عمار عوابدي إلى القولّ أن "الخروج من أحكام ومقتضيات مبدأ المشروعية يكون عملا غير مشرع، ومحل للطعن فيه بعدم الشرعية وتقدير النتائج والجزاءات المترتبة على عدم مشروعيته".[1]

كما ميز الأستاذ محمد الصغير بعلي بين مبدأ المشروعية بمعناه الواسع، والمشروعية الإدارية فمبدأ المشروعية بمعناه الواسع قصد به "سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بكل هيئاتها، وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة".

فتعني "خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية « الأدارة العامة » للنظام القانوني السائد في الدولة في مختلف قواعده"[2]

قد جرى بعض الفقه على استعمال لفظ المشروعية، والشرعية غير أن البعض جرى على التمييز بينهما، أي أن المشروعية تعني سيادة القواعد القانونية الموجودة فعلا، أما الشرعية فهي أوسع من المشروعية، إذ لا تعني فقط احترام القواعد الموضوعة فعلا، وإنما تعني كل القواعد بما فيها القواعد التي يكتشفها الإنسان بعقله، والتي تساهم في إقامة العدل في المجتمع.

**ثالثا: المدلول القانوني**

يعني مبدأ المشروعية الإدارية أو الشرعية سيادة القانون، أو التطابق مع القانون، أو سمو القانون وأيضا تطابق أعمال الإدارة مع القانون لابد أن يفهم القانون

1– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 161.

2– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 09.

بمفهومه العام، أي كافة القواعد القانونية السائدة في الدولة سواء كانت تشريعية من صنع البرلمان، أو تنظيمية من صنع السلطة التنفيذية أيا كان مستواها.[1]

**رابعا: المدلول القضائي**

يتسع مفهوم مبدأ المشروعية من المدلول القانوني ليشمل الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة خاصة أحكام إلغاء القرارات الإدارية، حيث تلقى على الإدارة التزام التطابق مع هذه الأحكام كما يشمل أيضا، القرارات الفردية التي تصدرها الإدارة، حيث يلقى عليها إلتزام عدم المساس بالحقوق التي ترتبت عن هذه القرارات.[2]

وهكذا على سبيل المثال، إذا أصدرت الإدارة قرار مطابقا للقانون بترقية موظف، فإنه لا يجوز لها سحب هذا القرار، أو إلغائه باعتباره قد أكسب الموظف حق في الترقية، وإذا ما أقدمت الإدارة على هذا التصرف، فإن قرارها يكون مشوب بعيب مخالفة القانون، الأمر الذي يستوجب إبطال هذا القرار والتعويض عنه باعتباره خطأ مصلحي.

**الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ المشروعية**

يفرض تجسيد مبدأ المشروعية، توفر ثلاث شروط ينجم عن تخلف إحداها غياب ما يسمى بمبدأ سيادة القانون، ومظاهر الدولة القانونية، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

1- عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، كلية الحقوق، د ط، منشورات جامعة حلب، سوريا، دون سنة نشر، ص: 14.

2- عبد القادر عبدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 14.

**أولا: تحديد اختصاصات الإدارة**

تحديد اختصاص الجهات الإدارية المختلفة المركزية، والإقليمية والمرفقية توفير ما يتلاءم مع الأعمال، وتجسيد مبدأ المشروعية وتبعا لذلك فإن مبدأ المشروعية يوجب ضبط الإدارة باختصاص معين، فيلزمها بالقيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد، وهذا ما يدخل تحت عنوان التنظيم الإداري فتسعى الدولة إلى ضبط اختصاصات الجهات الإدارية لتباشر نشاطات واسعة ومتنوعة بقصد تحقيق المصلحة العامة، فهي من تولى إنشاء المرافق العامة بقصد إشباع حاجات الأفراد، وهي من تكفل المحافظة على النظام العام، وهي من وضع القانون بين يديها وسائل للقيام بسائر أنشطتها سواء وسيلة القرار أو العقد. [1]

فإذا قامت الإدارة بإصدار قرارات خارج نطاق اختصاصها عدا عملها هذا غير مشروع وكذلك الحال في حالة ابتعادها عن الهدف وهو تحقيق المصلحة العامة.

**ثانيا: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات**

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات الأساسية في الدولة على هيئات مختلفة، بحيث لا يجب أن ترتكز هذه السلطات الثلاث، في يد هيئة واحدة إلا ويترتب على ذلك حدوث انتهاك، وتعسف فلا يتصور إذا اجتمعت السلطات، وتركزت في يد الهيئة التنفيذية فصارت على هذا النحو يد في التشريع، وأخرى القضاء والتنفيذ[2] أن تسلم هذه الأخيرة بخضوعها للجزاء، أو وقوعها للحساب أمام القضاء وهو جهاز تابع لها، من أجل ذلك ذهب الفقيه "مونتيسكو "إلى القول أن "السلطة توقف السلطة،

1 –عبد الغني بسيوني عبد الله . القضاء الإداري. منشأة المعارف. الإسكندرية.1977. ص 6

2 – عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري. دار ريحانة. الجزائر. الطبعة 1999 ص

بمعنى أن تعدد السلطات كفيل بإحداث نوع من الرقابة، على كل سلطة حتى لا تتفرد بالقرار بما يؤدي في النهاية إلى احترام مبدأ المشروعية[1].

**ثالثا: ضرورة الرقابة القضائية**

إن الرقابة التي تباشرها المحاكم القضائية، وهي دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية، دعوى تفسير القرارات الإدارية، دعاوى القضاء الكامل.

ويملك القاضي الإداري في دعوى تقدير، أو فحص المشروعية يملك القاضي صلاحية إعلان عدم مشروعية القرار دون إن يكون له الحكم بالغاه، وفي دعوى تفسير القرارات الإدارية فان المطلوب من القاضي الإداري هو البحث عن المعنى الحقيقي للقرار الإداري، بقصد تحديد الآثار المترتبة عنه، وعن طريق دعوى القضاء الكامل أو الشامل يملك القاضي الإداري الرقابة على العقود الإدارية (منازعات العقود) أو الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر (منازعات المسؤولية الإدارية) كما يملك الرقابة على جانب كبير من المسائل المتصلة بالانتخابات المحلية والوطنية (المنازعات الانتخابية).

ويتوجب على الطاعن أو المدعي، أن يقدم أدلة قانونية أو، واقعية قابلة لان يكون لها أثر قانوني، فالموظف الذي يتعرض لعقوبة تأديبية بإمكانه أن يؤسس دعواه على كون الخطأ رغم ثبوته إليه غير صحيح ماديا أي غير ثابت وأن الخطأ رغم ثبوته لا يتناسب مع العقوبة المسلطة عليه.[2]

1- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التأديب)، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص: 225.

2- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ص: 42.

## المطلب الثاني : مصادر مبدأ المشروعية

بعد التطرق إلى تعريف مبدأ المشروعية، وشروط تطبيقها، سنقوم بدراسة الإطار الذي يجد مبدأ المشروعية القواعد، والأحكام التي يقوم عليها في مصادر متنوعة ومتعددة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع المصادر المكتوبة، والمصادر غير المكتوبة.

### الفرع الأول: المصادر المكتوبة

تتمثل المصادر المكتوبة مبدأ المشروعية في كل من الدستور والقوانين العادية، والأنظمة بالإضافة إلى التعليمات الإدارية والتي سنتناولها في ما يلي:

#### أولا: الدستور

سمو الدستور كقانون أعلى في الدولة يجعله أساسا لكل قاعدة قانونية، تليه في المرتبة ويستتبع ذالك التزام السلطة التشريعية بمراعاة قاعدة الدستور حين سنها للقوانين، كما يستتبع أيضا وتجب السلطة التنفيذية بمراعاة قواعده حين ممارستها لاختصاصاتها التنفيذية، ومن أهمها السلطة التنظيمية أي سلطة، وضع قواعد عامة ومجردة للحفاظ على النظام العام، وضمان سير المرافق العامة.

والأصل في القانون الإداري أن تنكر الإدارة لهذه القواعد يجعل قرارها قابل للإلغاء في حالة الطعن عليه بدعوى الإلغاء أو ما يعرف أيضا بدعوى تجاوز السلطة.[1]

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 17.

**ثانيا: القوانين العادية**

تعد ثاني القوانين من حيث تدرج القواعد القانونية، وعليه فان الجهاز التنفيذي ملزم باحترام كل ما تتضمنه القوانين من قواعد وأحكام عند قيامه بأعماله وتصرفاته القانونية حتى تكون أعماله هذه مشروعة فإذا صدر هذا الجهاز عمل أو تصرف مخالف لنص قانوني اعتبر ذالك غير مشروع ومن ثم يتقرر الحكم بإلغائه عندما يطعن فيه أما القضاء المختص الإداري.

**ثالثا: التنظيمات واللوائح**

الجهاز التنفيذي هو الذي يقوم بإصدارها رغم اشتراك التنظيمات مع القانون من الناحية الموضوعية كونهما يتضمنان قواعد عامة ومجردة، إلا أنهما يختلفان شكليا نتيجة لاختلاف جهتي الإصدار ومن ثمة لا يتعين عليها مرعاة هذه التفرقة، وإنما يتعين عليها احترام القواعد اللائحية أو التنظيمية، شأنها شأن القواعد القانونية التنظيمية سواء كانت تنفيذية أو التنظيم أو لوائح الضبط أو لوائح ضرورة أو لوائح تفويض، وأيضا اللوائح المستقلة.[1]

المعاهدات الدولية: وهي مصدر من مصادر المشروعية، وذالك لتدرج أحكامها ضمن أحكام القانون الداخلي سواء كانت هذه المعاهدات دولية أو ثنائية أو إقليمية كالجزائر مع المغرب بفتح الطرق وذالك بمعاهدة، وتتقيد بتنفيذ واحترام بنودها.[2]

1- لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005-2006، ص 106

2- عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص19.

**رابعا: التعليمات الإدارية**

يقصد بها الأوامر التي تصدر عن الرئيس الإداري إلى مرؤوسيه متضمنة تفسير القوانين والأنظمة القائمة، وكيفية تنفيذها، إلا أنها لا ترتب أي اثر بالنسبة للأفراد، ولا تتضمن بالنسبة إليهم أي تغيير في الأوضاع القانونية لأن التزاماتهم محددة في القوانين، والأنظمة مباشرة كما يفسرها القضاء، وترتيبا على ذلك لا يجوز للإدارة إن تفرض على الأفراد التزاما بناءا على تلك التعليمات أو المنشورات الداخلية، وإلا أصبحت دعوى الإلغاء مقبولة.[1]

كما تجدر الإشارة إلا أن القواعد القانونية المكتوبة تتدرج طبق للتدرج القواعد القانونية الذي اشرنا إليه، ومن هنا فان مبدأ تدرج القواعد القانونية يقتضي أن تحترم الإدارة التدرج الموضوعي لهذا القواعد يعني ذلك خضوع الأدنى للأعلى، وخضوع القواعد الفردية للقواعد العامة أيضا يتطلب ذالك المبدأ التدرج، واحترامه أي التدرج الشكلي للهيئات العامة في الدولة.

يعتمد هذا التدرج على صفة الهيئة المصدرة للقرار، ومكانها في التدرج الهرمي لهذه الهيئات وكذالك الإجراءات المقررة لإصدار القواعد القانونية، ومثال ذالك تأتي الهيئة التأسيسية لتحتل الهرم ثم الهيئة التشريعية فالهيئة التنفيذية التي يوجد فيها هي الأخرى تدرج هرمي يتمثل في رئيس الدولة وينتهي بالموظفين التنفيذيين مرورا بطبيعة الحال بالوزراء ونوابهم.

1- نواف كنعان .(القضاء الإداري). دار الثقافة النشر و التوزيع.الجامعية الأردنية.الأردن.2005.ص25.

**الفرع الثاني :المصادر غير المكتوبة**

تتمثل المصادر غير مكتوبة مبدأ المشروعية الإدارية في: العرف الإداري، القضاء، المبادئ العامة للقانون.

**أولا: العرف**

يعد مصدر من مصادر غير المكتوبة في مبدأ المشروعية الإدارية، وفي إطار ذالك نميز بين ما يسمى بالعرف الدستوري، والعرف الإداري.

**ا/ القاعدة العرفية الدستورية**

تتعلق أو ذات صلة بنظام الحكم في أية دولة وباليات عمل مختلف المؤسسات الدستورية المتواجدة فيها، حيث دأبت على إثبات هذه القاعدة حتى أصبحت قاعدة عامة ملزمة شانها شان القواعد العرفية بوجه عام، فان القاعدة العرفية الدستورية تتكون من عنصرين احدهما مادي والأخر معنوي وبخصوص الدور الذي تلعبه هذه القاعدة، فهو بالغ الأهمية يظهر من خلال إمكانية تفسيرها وتتميمها وتعديلها لبعض النصوص الدستورية.[1]

**ب/ القاعدة العرفية الإدارية:**

تنشأ القاعدة العرفية الإدارية كنتيجة لسير الإدارة على نهج معين، أثناء تأديتها لأعمالها مع تكرار إتيان هذه القاعدة بانتظام، واستمرار مما يرسخ في

1- أنور أحمد أرسلان، وسيط القانون الإداري لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، القانون الإداري لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 85

الأخير الاعتقاد سواء لدى الإدارة أو الأفراد بان تلك القاعدة أصبحت ملزمة ويتعين احترامها.[1]

على أنه لكي يصبح نهج الإدارة في السير على نهج معين يشكل عرفا إداريا، ينبغي توافر ركن مادي، وآخر معنوي وضرورة توافر شرطين أساسيين هما العمومية، والاستمرار وأن لا تنشا تلك القواعد العرفية مخالفة لنص تشريعي نافذ.

**ثانيا: القضاء**

يعتبر أهم مصادر القانون الإداري كونه، هو منشأه ومن هذا المنطلق فإن القضاء يعد مصدر مهم من مصادر المشروعية، وذلك لأن القضاء ساهم في القانون الإداري وقضية بلانكو دليل ذالك لأن الاجتهادات القضائية قد تتمخض عنها بمرور الوقت حلول واجتهادات، وتصبح الإدارة في حالة عدم خضوعها تترتب عنها مسؤولية.[2]

**ثالثا: المبادئ العامة للقانون**

يقصد بها تلك المبادئ التي يستنبطها القضاء، ويعلن ضرورة التزام الإدارة بها وهي التي يكشف عنها القاضي من خلال الضمير القانوني العام في الدولة ويطبقها على ما يعرض عليه من منازعات، كما أنها مجموعة من القواعد القانونية التي رسخت النظام القانوني للدولة، ويتم استنباطها بواسطة المحاكم، ولا يشترط ورودها

1- لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، المرجع السابق، ص105.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص15.

في نص قانوني مكتوب فقد يكون خارج عنه ويستخلصها القاضي من طبيعة النظام القانوني، وأهدافه المتنوعة وتمثل مخالفتها انتهاك لمبدأ المشروعية.[1]

**المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لمشروعية التسبيب في القرار الإداري**

إن التسبيب ييسر كثيرا مهمة القاضي في رقابة مدى مشروعية القرار، فهو يظهر بصورة سريعة وواضحة الأدلة الضرورية للتثبيت، والتحقق السريع من هذه المشروعية دون الحاجة الكبيرة إلى البحث المستفيض في الملفات والأوراق، وهو ما يؤدي قضاء أكثر عدالة، والتفصيل القائم للتسبب كآلية لدعم مهمة القاضي الإداري في حماية مشروعية القرارات الإدارية فصلناه في مطلبين:

- ✓ **المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية والقضائية.**
- ✓ **المطلب الثاني: حماية الحقوق والحريات الفردية.**

**المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية والقضائية**

يمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من الرقابة، هي الرقابة السياسية والرقابة الإدارية والرقابة القضائية، وما يمكن قوله عن الرقابة السياسية هو انه لها صور متعددة ومن ذلك الرقابة الشعبية عن طريق الاقتراع، وعن طريق الأجهزة المنتخبة، ومن ذلك أيضا رقابة الرأي العام، وهي تمارس خصوصا من طرف بعض الهيئات والتنظيمات، كالأحزاب والجمعيات، إضافة إلى الصحافة، ومنها أيضا الرقابة البرلمانية وتمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بوسائل عديدة كالاستجواب، مناقشة بيان السياسة العامة، لجان التحقيق التي ينشئها البرلمان للتحقيق

1- نقلا عن: عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظرية للمنازعات الإدارية، القسم الأول، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص26.

في قضية معينة تشغل الرأي العام، وتبقى الرقابة الإدارية والقضائية على درجة كبيرة من الأهمية بالنظر إلى ما يملكه الرئيس الإداري من سلطة الإشراف والرقابة على أعمال مرؤوسيه في الهيئات العمومية، وبالنظر إلى ما يتمتع به القاضي الإداري من سلطات في مواجهة الإدارة وأهمها سلطته في إلغاء القرارات الغير مشروعة، والتعويض منها إذا كان لذلك مقتضى.

**الفرع الأول: آليات الرقابة الإدارية**

يقصد بالرقابة الإدارية أن تتولى الإدارة بنفسها مطابقة تصرفاتها للقانون، وقد تكون هذه الرقابة تلقائية، وقد تكون بناء على تظلم من الأفراد، ولهذا السبب توصف بأنها رقابة ذاتية داخلية.

وتحرك هذه الرقابة غالبا بناءا على تظلم من صاحب الشأن، وهذا التظلم قد يرفع إلى الرئيس الإداري لمصدر القرار، ويعرف بالنظام الرئاسي، وقد يرفع إلى مصدر القرار نفسه ويعرف بالنظام الولائي وقد يرفع إلى لجنة خاصة، وتتجلى أهمية النظام الإداري في ناحيتين اثنتين[1]:

الأولى انه يمكن لصاحب النظام أن يستند في تظلمه على أسباب قانونية كعدم التناسب بين العقوبة والخطأ ويمكن له أن يستند على أسباب إنسانية كطلب الصفح مثلا، والثانية هو أن التظلم يشكل في الكثير من النظم القانونية شرطا لقبول الدعوى الإلغاء القرارات الإدارية.[2]

1- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص41..

2- رمضان بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية، دار الفلاحة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص303.

أيضا عدم القيام الإدارة التسبيب يصعب مهمة القاضي في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية ولاسيما تلك التي تتعلق بسلطتها التقديرية، وهو مادها رجال الفقه والقضاء إلى ضرورة تبني القضاء الإداري الاتجاهات، ومبادئ أخرى جديدة تزايد تدخل الإدارة في المجالات الحديثة خاصة ذات الصلة بالأموال، والعقارات وذلك على أساس أن هذه المجالات إنما تحكمها في الغالب نصوص قانونية، ولائحية تفتقر إلى التحديد والوضوح بل وتتسم في الغالبية بالمرونة أو عدم الثبات الأمر الذي يعني ليس فقط أن تتمتع الإدارة حاليا بسلطة تقديرية واسعة، وإنما يعني أيضا أن القاضي الإداري يصبح تجاه السلطة مجردا من كل سلاح فعال خاصة مع الوضع في الاعتبار أن الإدارة لا تلتزم حيال القرارات، التي تصدر في هذه المجالات بتسبيب تلك القرارات إلا إذا كان هناك نص يقتضي بذلك.[1]

إن التسبيب كإلزام قانوني تقوم بمقتضاه الإدارة بكتابة أسباب قراراتها من شانه تسهيل مهمة القاضي في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، إذ أن الإدارة عندما تفصح في قراراتها عن الأسباب فإنها تيسر عمل القاضي في التأكد من صحتها من الناحية الموضوعية، ومن تكييفها القانوني ثم يصدر حكمه للدارة أو عليها، و هذا الأمر من شانه تعجيل صدور الأحكام في القضايا ووضع الأمور في نصابها، وتخفيف العبء على الإدارة والأفراد والقاضي على حد سواء.[2]

**الفرع الثاني:آليات الرقابة القضائية**

إن للتسبيب حكمته بالنسبة للقاضي الإداري، إذا ما تعرض للقرار بمناسبة دعوى الإلغاء فغرض الأسباب في صلب القرار في رقابته غلى صحة القرار بحيث

1رمضان بطيخ.الرقابة على أداء الجهاز الإداري دراسة علمية و عملية في النظم الوضعية و الإسلامية.المرجع السابق،.ص 303

2محمد الأعرج.القرارات الإدارية على ضوء قانون رقم 01-03 بشان إلزام الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية بتعديل قراراتها.مرجع سابق.ص 134

يتبين على هدية قدر إصابة خطا الإدارة في اتخاذه استنادا إلى ما ساقته من أسبابه.[1]

إن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لا تقتصر فقط على منطوق أو نص القرار ولكنها، لابد أن تشتمل على مقدماته أو سوابقه، وعلى الطريقة والأسس التي استندت إليها الإدارة في استعمال سلطتها في اتخاذ القرار، ولذلك فإن التسبيب يسمح بفحص مدى مطابقة نتائج منطوق أو نص القرار لأسسه ومقدماته السابقة.[2]

لغاية تاريخ متأخر لم تكن قرارات السلطات الإدارية واجبة التسبيب، ولم يكن موجود إلا تحقيق واحد على هذا المبدأ وهو الالتزام المفروض على الإدارة بالكشف عن أسباب قراراتها للقاضي عندما يطلب منها ذالك، هذا الأخير وقد نصت بعض النصوص الخاصة على الالتزام بالتسبيب في المسائل الخصوصية كما، هو عليه الحال بالنسبة لقضايا رخص البناء ...الخ.

وزيادة على ذالك أوجب القضاء في بعض الأحيان التزام بالتسبيب مثل تدابير الشرطة، وكذا القرارات المتخذة من طرف الهيئات الجماعية ذات الاختصاص المهني، والتي أوكلت لها صلاحيات السلطة العامة، وكذا تلك الصادرة عن الهيئات الشبيهة للهيئات القضائية بخصوص الفصل في القضايا أو موضوع اختصاصها لكن، وحتى المرحلة الأخيرة لقضائه توصل مجلس الدولة إلى أنه لا يوجد أي مبدأ عام في القانون يفرض على الإدارة التزام بالتسبيب حتى، ولو تعلق الأمر بميادين محدودة.[3]

1 – محمد باهي ابو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية، الجامعة الجديدة للنشر، مصر200،.ص 198.

2 – سامي الطوخي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبي الوجوبي للقرارات الإدارية.ط1، دار النهضة العربية ، مصر، 2016 ص 202

3– عبد القادر عدو، مرجع سبق ذكره، ص43.

**المطلب ثاني: حماية الحقوق والحريات الفردية**

إن تسبيب القرارات الإدارية هو أداة المواطنين، والمعنيين في الاستباق من أن القرارات لم تصدر وليدة لأهواء، وأغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة، وإنما صدرت بعد بحث واستنتاج من عقول، وبذلك يلعب التسبيب دورا عظيما في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي بين الإدارة والمواطن بصفة عامة، والمعنيين بقراراتها بصفة خاصة باعتبار أن الإدارة ليست مجرد أكثر من وكيل الشعب في إدارة شؤونه وإدارة موارده العامة المؤتمن عليها، ونخص بالذكر والتفصيل في فرعين أساسيين وهما: الفرع الأول (الرقابة على مشروعية القرار الإداري)، والفرع الثاني (تقويم عمل الإدارة).

**الفرع الأول: الرقابة على مشروعية القرار الإداري**

أنه لمن المسلم به انه لا يكفي القول بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، أين تتأكد سيادة القانون في شان علاقات الأفراد بعضهم ببعض بل أصبح إلزاما لتكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة، وكل من ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات خصوصا عندما يكون هذا النوع من العلاقات بينهما في المعاملات الصناعية والاقتصادية والاجتماعية.

إن الدولة وأجهزتها عندما تكون طرفا في العلاقة، وهي تتمتع بساطة عامة لها من القوة ما يكفل لها حق تنفيذ قراراتها وأوامرها بالطرق المباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء بما قد يسمح لأجهزتها ما لم تخضه لسيادة القانون من أن تمس حقوق الأفراد، أو تعتد على حرياتهم العامة سواء كان ذلك عن خطا، أو سوء تقدير أو تعسف في الدولة الديمقراطية المعاصرة من طبيعتها أن تقوم اليوم على أساس نظام قانوني يتكون من مجموعة قواعد قانونية ملزمة تتمثل على الأخص في

خضوعها للدستور وفي حدودها، وكل عمل يمارس خارج هذه القواعد يعتبر عملا غير مشروع ويصبح جديرا بالإلغاء، ومن ذلك كله يتبين أن مبدأ المشروعية يمكن أن يشمل جميع أنواع تصرفات الدولة، وما يتفرع عنها من هيئات عامة ومهما كانت طبيعة هذه التصرفات ومهما كان نوعها فهو يحكم القرارات التنفيذية العامة كما يحكم القرارات الفردية الخاصة فضلا عن اتساعه لحكم التصرفات الاتفاقية، بل وحتى الأعمال الإدارية المادية التي ينشا ضرر يوجب التعويض، ومن هنا جاءت ضرورة الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمان توطيده وحتى سيادة القانون فوق كل اعتبار، من اجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة من المعلوم أن الغاية من إصدار القرار الإداري هي تحقيق الصالح العام.[1]

مثال ذالك قضية خ.ع ضد بلدية عين البنيان أصدر قرارا إداريا ضبطيا بتاريخ: 20 ماي 1975 يتضمن منع استهلاك، وبيع المشروبات الكحولية في المقاهي، والمطاعم على مستوى البلدية باستثناء المركز السياحي "الجميلة" واعتبرت المحكمة العليا للغرفة الإدارية في قراراتها الصادر بتاريخ 1978/3/0 أنه إذا كان لرئيس بلدية عين البنيان استعمال السلطات المخولة له بموجب المادة 237 من القانون البلدي، المؤرخ في 1967/01/18 لتنظيم بيع واستهلاك المشروبات الكحولية في المرافق العمومية التابعة للبلدية حماية للنظام العام، فانه يتضح من خلال هذا التحقيق أنه اتخذ هذا الإجراء لأسباب غريبة عن النظام العام، وذلك بمنع بيع المشروبات الكحولية في حين رخص بيع هذه المشروبات في مرافق أخرى" وعليه فان الطاعن على حق في التمسك بعدم مشروعية قرار رئيس البلدية لسبب

[1]– باية سكاكني ،دور القاصي الإداري بين المتقاضي و الإدارة ، دار هومة للطباعة و النشر، ط1،الجزائر،2006، ص 68.

الانحراف في السلطة، و لهذه الأسباب الحكم بإلغاء قرار رئيس البلدية المؤرخ في 1975/5/20.[1]

يتمتع القاضي الإداري من خلال مراقبة مدى مشروعية القرار الإداري سلطة تقدير واسعة هذا ما جعل القاضي الإداري الجزائري بتأثير من القضاء الإداري الفرنسي يأخذ بمبدأ الملائمة في حالة ارتكاب الإدارة لخطا فادح في التقدير، وأقرت المحكمة العليا الفرقة الإدارية في هذا الشأن أن القاضي الإداري مؤهل بتقدير ملائمة التدابير المأمور بها لمتطلبات الوضعية.[2]

فالقاضي تجاوز السلطة ينظر في مدى تجاوز السلطة للحد القانوني في حين أن قاضي الملائمة هو الذي يضع الحد لتجاوز الإدارة فهو يبتكر القاعدة القانونية باجتهاده.[3]

**الفرع الثاني: تقويم عمل الإدارة**

إن ضمان الحريات العامة في مواجهة السلطات الإدارية لا تتوقف على مجرد صدور حكم بإلغاء القرار القضائي الإدارية الغير مشروع، بل يمتد إلى غاية النظر في الغاية من الدعوى القضائية أي تمكين المتقاضي من حقه من طريق توجيه، أوامر الإدارة لجعلها تسعى إلى احترام القاعدة القانونية، فإذا ما رفضت مثلا بلدية منح رخصة بناء لمواطن دون مبرر قانوني رغم توفره ملفه على كافة الشروط المطلوبة قانونا يتمتع القاضي الإداري هنا بصلاحية إلغاء قرار الرفض لعدم شرعيته، وإلزامها للمقابل على منح المدعي رخصة البناء، إذ أن البلدية تجاوزت حدود سلطتها، وفي هذا المجال ذكرت الغرفة الإدارية لدى المحكمة الإدارية في

[1] – قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية، الصادر بتاريخ: 1978/03/04 قضية خ.ع بلدية عين بنيان.

[2] – قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية، الصادر بتاريخ 1994/07/24 قضية ولاية برج بوعريريج ضد شركة س.

[3] - باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة، مرجع سابق، ص 72

قرارها الصادر في 1996/05/05 "إن في مجال التعدي يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر من القاضي الإداري توجيه أوامر الإدارة"، بالفعل إذا كان مبدأ هو أن الإدارة لا تستطيع تلقي أوامر من القاضي الإداري فليس هناك بالمقابل أساس قانوني صريح يؤكد هذا المنع.[1]

ويطرح الأستاذ محيو أحمد نفس التساؤل في قوله "من الممكن التساؤل حول هذا الخطر للتدخل فيما، إذا كان مؤسسا قانونيا لأنه لا شيء يمنع فعليا إن يأمر القاضي في حدود معينة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل مثال قد يلزم القاصي الإدارة تنفيذ فحوى هذا القرار الإداري، رغم أن القاعدة القانونية تنص على أن الأحكام والقرارات القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ.

هل يلجا الطرف المعني إلى رفع دعوى تعويض، إذا كان الهدف من الدعوى الحصول على سند مؤسس قانونا كرخصة بناء أو شهادة أم يسعى المتقاضي إلى رفع شكوى طبقا لنص المادة 138 من قانون العقوبات، ما نلاحظه في الميدان أن العديد من القرارات لم تنفذ ومع ذلك فان المتقاضي لم يسعى إلى استعمال هذه الوسيلة القانونية حيث يصبح القاضي الجزائي هو المراقب كذلك لمشروعية التصرف الإداري.[2]

[1] – باية سكاكني، مرجع سابق .ص 73.

[2] – احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز إسحاق و بيومن خالد، ديوان المطبوعات الجامعية ،1992، ص 202.

**خلاصة الفصل**

إن التسبيب في حقيقته هو التزام قانوني في أغلب من التشريعات، وكمبدأ إجرائي عم يسود كافة القوانين الإجرائية وباعتباره أيضا أداة للتعبير عن كيفية تحقيق القانون، ووجده أيضا بشكل واضح يكشف عن منهج القاضي في اقتناعه، وكيفية هذا الاقتناع ويسهل عليه مهمته في الرقابة على القرارات الإدارية الصادر، و هذا وفقا مبدأ المشروعية والتحقيق الفعلي لهذا المبدأ القانوني ومن هنا يقع ما يسمى بالمساهمة الفعلية في تجسيد مبدأ المشروعية، وضرورة الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية للحفاظ على هذا المبدأ، وضمان توطيده وحتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة، وهذا من المعلوم أن الغاية من إصدار القرار الإداري هي تحقيق الصالح العام وضمان الحريات العامة في مواجهة السلطات الإدارية وفي تسبيب القرار القاعدة أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا نص القانون على ذلك إذ يفترض أن كل قرار له سبب صحيح، ومن القرارات التي يجب تسبيبها القرارات المتضمنة عقوبات تأديبية **( م 165 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة)** القرارات المتضمنة رفض ترخيص، ومن ذلك رفض رخصة البناء أو رخصة الهدم أو رخصة التجزئة المرسوم التنفيذي رقم 91-176 يحدد كيفيات شهادة التعمير ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، غير أن مجلس الدولة في الجزائر، وهو اجتهاد مغال رفيه قد ذهب بعيدا في هذا الصدد حيث قضى في حكم فريد إلى وجوب تسبيب كل القرارات الإداري .

# خاتمـــــــة

## خاتمـــــة

وفي الأخير طرح هذا الموضوع في إطار مختلف، رغم ندرة المؤلفاتالجزائرية التي تناولته بحث نجد انه عند التزام جهة الإدارة بتسبيب قراراتها،إلا حيث يلزمها القانون بذلك ويحمل القرار غير مسبب القرينة علىصحة سببه، وعلى من يدعي عكس هذه القرينة أن يقيم الدليل على مدعاة إلا انه متى ذكرت جهة الإدارةأسباب قرارها، فان ذلك من شانه أن يخضع هذه الأسباب لرقابة المحاكم لتتبين مدى صحتها من الوجهة الواقعية، ومدى مطابقتها للقانون أيضا نجد انه لا زال هناك مجالا واسعا، وفسيحا أمام المجتهدين رجال الفقه والقانون على غرار جميع موضوعات القانون

الإدارية كونها حديثة النشأة "تسبيب القرارات الإدارية، و مبدأ المشروعية" يشكل حقيقة واقعة ويجسد أهم دعامة تقوم بها الدولة في الوقت المعاصر كذلك أقوى ضمانة، تم منحها للأفراد في سبيل حماية حقوقهم، ولعل أهم مايدعم هذا القول ويبرزه هو أفراد بعض التشريعات فصولا عالجت فيها هذا الشكل، وهذا المبدأ وجعلت منه أساسيا للرقابة على أعمالالإدارة وجعلتها بدورها تقوم على أسس تنظيمية، وهذا ماجعلنا نعرض أهم شكلية من شكليا ت القرارات الإداريةألا وهي التسبيب التي القينا عليها الضوء موضحين القواعد والشروط التي تنظمها، وما يمكن قوله أن البحث في مدى فعالية هذا النوع من الشكل الخارجي للقرار الإداري يحدد لنا درجة يسود معها مبدأ المشروعية بهذا الخصوص رأيناأن هذا الموضوع يمكنإدراج النتائج المتوصل إليها فيمايلي:

**النتائج :**

- ❖ عدم كفاية النصوص القانونية الملزمة للتسبيب،إذ تناول المشرع هذا الموضوع في فقرة واحدة وخصصها للحكم دون سواه من الأعمال القضائية الأخرى.
- ❖ كثيرا مانجد أن الذين تناولوا "التسبيب "يقولون بضرورة موازنته بإعطاءالإدارة بعض الامتيازات،إلاأننا نرى أن التطور التاريخي لهذا الشكل يوضح، وبشكل جلي أن ظهور كل نتيجة لكبح هوى الحكام، وأعوانهم في استعمال امتيازات السلطة العامة الشيء الذي دعا إلى وضع قيد للحد كونت في مجملها ما يعرف بمبدأ المشروعية، ولا يمكن في الوقت الراهن القول بعكس ذلك.
- ❖ فيما يخص استقلال القضاء في أداء المهمة الموكلةإليه في تحصين حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة نقول أن النصوص كانت دستورية لا تكفي لضمان استقلالية المطلقة لامتلاك الإدارة العديد من الصلاحيات التي تحول دون منح الأفراد مركزا قانونيا موازيا لها.

إن مثل هذا الرأيإن وجد سيكون له تأثير في تفعيل رقابة قضائية يسود معها "مبدأ المشروعية "تترسخ قواعده من خلال دعم صورة الرقابة الأخرى والسير في هذا المنهج سيجعل حتما جميع أعمالالإدارة بدون استثناء خاضعة على الأقل لرقابة، واحدة ومعنى ذلك في واقع الحال القرار الإدارية يولد بقوة التنفيذ الذاتي لدوران القوة مع قرينة المشروعية وجود أو عدمها.

**النتائج المتوصل اليها:**

- ❖ يعد تسبيب القرارات الإدارية هو احد الضمانات الهامة لمبدأ المشروعية في مجال الرقابة القضائية على القرارات الإداريةبحيث يمكن للقاضي من ممارسة رقابة فعلية على مشروعية الأسباب.
- ❖ تسبيب القرارات الإدارية من أنجع الضمانات، التي يمكن لها حماية حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة .
- ❖ إن موضوع التسبيب يعد احد عناصر الأساسية التي تبنى عليها القرارات الإدارية في شكلها الخارجي فيجب ألا يخلو أية جهة إدارية من أسباب قانونية،أو واقعية يعتمد عليها وإلا أصبح منافيا للمشروعية القانونية .
- ❖ لكونه موضوعا حيا متجددا، وقد أكدت عليه الأنظمة والقوانين في جميع الدول، وقد نهجت الجزائر على التأكيد عليه في منظومتها التشريعية منها الدستور قانون الإجراءاتالإدارية والمدنية .
- ❖ صلة الموضوع بمجال التخصص العلمي والعملي للباحث، فموضوع التسبيب القرارات الإدارية ودوره في حماية مبدأ المشروعية من الموضوعات التي لها صلة بالمجال العلمي في التخصص القانون الإداري،وذلك لارتباطهالقوي بالتشريع والعمل القضائي.
- ❖ تعد التوجيهات الإدارية تسبيبا جماعيا للقرارات الإدارية المتماثلة إلاأنها بالمقابل، لا يمكن أن تشكل بديلا لحق المواطن في تسبيب القرارات الإدارية الصادرة في مواجهته على اعتبار أن التسبيب يضمن علم المخاطب بالقرار الإداريبالأسباب الحقيقية، و الدقيقة التي دفعت الإدارةلإصدار القرار في مواجهته.

**التوصيات :**

- ❖ إن وجود التزام قانوني أو قضائي بفرض التسبيب يجب أن لايعفي القاضي الإداري من استخدام سلطاته للتحقق من صحة الأسباب المسماة من طرف الإدارة، إلا انه وبالمقابل يجب أن يلغي حق الإدارة في تصحيح قراراتها الإدارية التي لم تسبب.
- ❖ تسبيب جميع القرارات التي تحمل طابع جزائي في التشريع الجزائري ولقرانها بضمانة المواجهة بالنسبة للجزائرعلى غرار مافعل المشرع الفرنسي، على اعتبار انه إذا كان القاضي الإداري في الدول الأخرى مثل مصر قد نجح فرض التسبيب بالنسبة لهذه النوعية من القرارات فانه على العكس من ذلك، لا زالت العديد من هذه القرارات في الجزائر محرومة من هذه الضمانات كما انه وإذا كان التسبيب يسمح للمخاطب بالقرار الإداري من التعرف على أسباب هذه القرارات الخطيرة فان المواجهة ستسمح له بإبداء دفاعه حولها.
- ❖ إصدار نصوص قانونية تهدف إلى تسبيب كل القرارات الإدارية لحماية مبدأ المشروعية وتكريس مبادئ الشفافية،بحيث يعد التسبيب القرارات الإداريةأيضاأحد أهم المحاور في القانون الإداري.

الامتناع في الدول المقارنة بالنسبة للقاضي عن استخدام سلطته في تحييد وإحلال طلب الإفصاح عن الأسباب كلما تعلق الأمر بفرض التسبيب على اعتبار أن الهدف الأساسي من وجود ضمانة التسبيب، ليس فقط حماية حقوق وحريات الأفراد، والذين قد يتفاجئون بوجود أسباب تدعيها الإدارةلأول مرة أمام القاضي الإداري، وإنما حماية المشروعية القانونية بصفة عامة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع :

### أولا :النصوص الرسمية :

### 01- المراسيم :

01- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومي و تفريضات المرفق, ج.ر, عدده 5, الصاد بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

### 02- القوانين

01- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية , ج. ر, عدد 37, الصادر بتاريخ 2011/07/03.

02- القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 206 يتضمن تنظيم مهنة محضر قضائي ، ج.ر ، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006

03- القانون رقم 29-60 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج.ر ، عدد 52 ، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990 معدل ومتمم .

04- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات ، ج.ر ، عدد 02 الصادر بتاريخ 2012/01/15 .

### 03- القرارات :

01-قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 1978/03/04.قضية خ.ع بلدية عين بنيان.ولاية برج بوعريريج ضد شركة.س.

02- قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ1994/07/024 قضية ولاية برج بوعريريج ضد شركة.س.

03- المحكمة الادارية العليا, الطعن رقم 4158 ق 12 جويلية 1985, 76/3 م, ص 1729

04- قرار مجلس الدولة الجزائري : الغرفة الثانية رقم 4359 – 01 ، فهرس رقم 94 صادر بتاريخ 2005/02/15

05- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى, بتاريخ 11/ 1965/06, قضية قويقو ضد الدولة و الذي اكد فيه المجلس العلى بان الادارة غير ملزمة بستبيب قراراتها .

## ثانيا :الكتب و المؤلفات

01- إبراهيم المنجي, المرافعات الادارية, ط 1, منشأة المعارف, الاسكندرية, مصر, 1999,

02- احمد محيو.المنازعات الإدارية فائز إسحاق و بيومن خالد .ديوان المطبوعات الجامعية.1992.

03- اشرف عبد الفتاح أبو المجد. قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية. الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات.مصر . 2008.

04- اشرف عبد الفتاح محمد.تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء.دراسة مقارنة. منشاة المعارف. الإسكندرية.2007 .

05- الطيب برادة: إصدار الحكم المدني و صياغته الفنية في ضوء الفقه و القضاء, دار النشر المعرفة, 1996,

06- أنور احمد ارسلان.وسيط القانون الإداري لمبدأ المشروعية و الرقابة القضائية.الكتاب.

07- باية سكاكين.دور القاضي الإداري بين المتقاضين و الإدارة.دار هومة للطباعة و النشر . ط 1. الجزائر، 2006.

08- بودريوة عبد الكريم, القضاء الإداري في الجزائر الواقع و الأفاق, العدد 06, الجزائر, 2005,

09- حمدي القبيلات : القانون الإداري ، ط1 ، دار وائل للنشر ، 2010 ،

10- حمدي ياسين عكاشة : القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة, شرح و تحليل لموضوعات القرارات الإدارية في ضوء أحكام المحكمة القضاء الإداري, د ن, منشأة المعارف, مصر, 1987,

11- خالد منصور إسماعيل, تسبيب أحكام التحكيم, ط1 , مكتبة القانون و الاقتصاد, السعودية, 2015,

12- رمضان بطيخ.الرقابة على اداء الجهاز الإداري .دراسة علمية و عملية في النظم الوضعية و الإسلامية. دار الفلاحة للنشر و التوزيع.القاهرة.2010.

13- سامي الطوخي.الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية.ط 1. دار النهضة العربية.2006 .

14- سامي جمال الدين, اصول القانون الإداري, الجزء الثاني, دار الطبوعات الجامعية, مصر, 1996,

15- سعيد طربيين.سلطة المستخدم العمال تأديبيا.ديوان المطبوعات.الجزائر.2001.

16- سليمان الطماوي:

- النظرية العامة للقرارات الإدارية.طبعة رابعة.دار الفكر العربي.القاهرة.سنة 1976.
- القضاء الاداري (قضاء التأديب).دار الفكر العربي.1665.

17- عبد الغني بسيوني عبد الله : - القضاء الإداري.منشاة المعارف.الإسكندرية.1977. - النظرية العامة في القانون الإداري.الناشر دار الفكر الجامعي.سنة 2003.

18- عبد القادر عدو.المناوعات الإدارية.دار هومة .ط 2.
19- عبد الله طلبة.القانون الإداري.الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.القضاء الإداري.كلية الحقوق. منشورات جامعة حلب.سوريا.
20- علي خطار شطناوي :
- دراسات في القرارات الادارية عمادة البحث العلمي لجامعية عمان, د ن. الاردن, 1998,
- القضاء الإداري الأردني, الكتاب الأول, قضاء الإلغاء, ط 1, المركز العربي للخدمات الطلابية, الاردن, 1995،
21- عليوة فتح الباب, القرار الاداري الباطل و القرار المعدوم, ط 1, دار النهضة العربية, مصر, 2014 .
22- عمار بوضياف :
- دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.دراسة تشريعية و قضائية و فقهية.د.ط. جسور للنشر و التوزيع.الجزائر.سنة 2006.
- الوجيز في القانون الإداري.دار ريحانة.الجزائر.1999.
- المرجع في المنازعات الإدارية .
- الإطار النظرية للمنازعات الإدارية القسم الأول . د.ط ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ،
23- عمار عوايدي.نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري.دار هومة.الجزائر.2005.
24- كوسة فوضيل : القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ،
25- لحسن بن الشيخ أث ملويا, المنتقى في قضاء مجلس الدولة, الجزء الثاني,دار هومة للنشر, الجزائر, 2005,
26- محسن العيديودي : النظم السياسية ، ط1 ، 1990 ،
27- محمد الصغير بعلي.الوجيز في المنازعات الإدارية.دار العلوم للنشر و التوزيع.الجزائر.2005.
28- محمد باهي ابو يونس, الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة, جامعة الجديدة للنشر, مصر, 2000,
29- محمد بن مرهون المعمري, تسبيب القرارات الادارية, ط 2, دار وائل للنشر, 2002,
30- محمد عبد اللطيف.تسبيب القرارات الإدارية.دار النهضة العربية.سنة 1996.
31- محمد ماجد ياقوت.الإجراءات و الضمانات في تأديب ضباط الشرطة.الطبعة 2.منشاة المعارف . الإسكندرية.1996.
32- محمود عبد العزيز محمد : القرارات الإدارية في هيئة الشرطة ، د.ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007

33- مصطفى ابو زيد فهمي, القضاء الاداري و المجلس الدولة, ط 4, منشأة المعارف, مصر, 1979,
34- نولف كنعان. (القضاء الإداري).دار الثقافة للنشر و التوزيع.الجامعة الأردنية.الأردن.2005.
35- يوسف محمد المصاورة.تسبيب الأحكام وفقا للقانون .أصول المحاكمات المدنية.دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن.سنة 2010.

## ثالثا:الأطروحات و المذكرات :

### أ- أطروحات الدكتوراه :

01- احمد ازغاي, دراسات عليا.سلطة الإدارة التقديرية.مذكرة نيل دبلوم الدراسات العليا.كلية الحقوق. الرباط.سنة 1984.
02- بوفراش سفيان.مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر.رسالة دكتوراه .كلية الحقوق و العلوم السياسية.تيزي وزو.د.ط.د.س.
03- سالم خليف عليمات.الرقابة القضائية على مشروعية الموضوعية لقرارات الضبط الإداري. دراسة مقارنة.رسالة دكتوراه كلية القانونية العليا.جامعة عمان.سنة 2007.
04- عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2006/2005، ص: 101
05- عصام البرزنجي.السلطة التقديرية للإدارة و الرقابة القضائية.رسالة لنيل شهادة دكتوراه.كلية الحقوق. جامعة عين الشمس .القاهرة.مصر.سنة 1971
06- كامل سمية.تسبيب القرارات الإدارية.أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية. كلية الحقوق و العلوم السياسية.جامعة جيلاني ليابس .سيدي بلعباس.سنة 2017-2018.
07- محمد حسين عبد العال.فكرة السبب في القرار الإدارية و دعوى الإلغاء.رسالة للحصول على درجة دكتوراه. كلية الحقوق.جامعة القاهرة.سنة 1981.
08- مصطفى حمد الديداموني.الإجراءات و الإشكال في القرار الإدارية.دراسة مقارنة في النظامين الفرنسي و المصري.رسالة دكتوراه.كلية الحقوق.جامعة القاهرة. 2007 .

**ب- أطروحات الماجستير :**

01- بوالشعور وفاء : سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010 ،

02- لجلط فوزي.دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق.فرع الدولة و المؤسسات العمومية .جامعة الجزائر.بن يوسف بن خده "كلية الحقوق" الجزائر.2008.

## رابعا:المواقع الالكترونية :

-Ce.30 avril1880 harouie.e tmorim cimin de la guerre.rec.pu 1 9Consulte : w.w.w.gallicica.buf.fr

## خامسا:المجالات والمقالات :

**01**-أنيس فوزي عبد المجيد.شروط صحة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية.مجلة الجامعة.دمشق العلوم الاقتصادية و القانونية.المجلد 27.العدد 2.سنة 2011.

02- عبد الفتاح حسن.التسبيب كشرط شكلي للقرار الإداري.مجلة العلوم الإدارية.السنة الثانية.العدد الثاني.جامعة الكويت.سنة 1966.

03- علي العرنان مولود : العلاقة بين الإدارة والمواطن ، قراءة في جدلية الإدارة الحاكمة أو الخادمة (الوضع في الجزائر) ، المجلة في العلوم الانسانية ، عدد 35 ، جامعة بسكرة ، 2011 ،

04- علي خطار شنطاوي : تسبيب القرارات الإدارية في فرنسا والأردن ، مجلة الدراسات للعلوم الإنسانية ، المجلد 22 ، العدد 26 ، 1995 ،

05- سامي الطوخي ، الإدارة بالشفافية طريق التنمية والاصلاح الإداري وتطوير المنظمات ، مقال منشور على الموقع http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/87800 تم الرجوع إليه بتاريخ 2019/05/31 على الساعة 15.11 سا

06-محمد الأعرج.تسبيب القرارات الإدارية على ضوء قانون رقم 01-03 بشان إلزام الإدارة العمومية و الجماعات للإدارة المحلية و المؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية. المجلة الغربية للإدارة المحلية و التنمية.سلسلة مواضيع الساعة.عدد 43.سنة 2003 .

# فهرس

# الموضوعات

## فهرس الموضوعات


| الموضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **مقدمـــــــــــة** | **07-01** |
| **الفصل الأول** : تسبيب كإجراء شكلي في القرار الإداري | **40 - 08** |
| **المبحث الأول:** ماهية تسبيب القرارات الإدارية | **10** |
| **المطلب الأول:** مدلول التسبيب القرارات الإدارية | **10** |
| ✓ **الفرع الأول:** آلية تسبيب القرارات الإدارية | **10** |
| ✓ **الفرع الثاني:** تطور فكرة تسبيب القرارات الإدارية و أهميته | **19** |
| **المطلب الثاني:** أنواع و شروط تسبيب القرارات الإدارية | **21** |
| ✓ **الفرع الأول:** أنواع تسبيب القرارات الإدارية | **21** |
| ✓ **الفرع الثاني:** شروط صحة تسبيب القرارات الإدارية | **25** |
| **المبحث الثاني:** الطبيعة الاستثنائية لتسبيب القرارات الإدارية في الجزائر | **34** |
| **المطلب الأول:** موقف المشرع الجزائري من الاستثناءات الواردة على التسبيب | **34** |
| ✓ **الفرع الأول:** التكريس القانوني لمبدأ عدم تسبيب القرارات الإدارية | **34** |
| ✓ **الفرع الثاني:** عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها | **35** |
| **المطلب الثاني:** الاستثناءات الواردة على تسبيب القرارات الإدارية | **36** |
| ✓ **الفرع الأول:** المبدأ العام و المتمثل في عدم تسبيب القرارات الإدارية | **37** |
| ✓ **الفرع الثاني:** الاستثناءات الواردة على مبدأ التسبيب المباشر | **38** |
| **الفصل الثاني:** مشروعية التسبيب الخارجية في القرارات الإدارية | **62-41** |
| **المبحث الأول:** ماهية مبدأ المشروعية | **43** |
| **المطلب الأول** : إقرار مبدأ المشروعية في القرار الإداري | **43** |
| ✓ **الفرع الأول** : مفهوم مبدأ المشروعية | **44** |
| ✓ **الفرع الثاني** : شروط تطبيق مبدأ المشروعية | **46** |
| **المطلب الثاني:** مصادر المشروعية | **49** |
| ✓ **الفرع الأول:** المصادر المكتوبة | **50** |

| | |
|---|---|
| ✓ **الفرع الثاني:** المصادر غير المكتوبة | **51** |
| **المبحث الثاني:** التطبيقات القضائية لمشروعية التسبيب في القرار الإداري | **53** |
| **المطلب الأول :** آليات الرقابة الإدارية والقضائية | **54** |
| ✓ **الفرع الأول:** آليات الرقابة الإدارية | **55** |
| ✓ **الفرع الثاني:** آليات الرقابة القضائية | **56** |
| **المطلب الثاني :** حماية الحقوق والحريات الفردية | **57** |
| ✓ **الفرع الأول :** الرقابة على مشروعية القرار الإداري | **58** |
| ✓ **الفرع الثاني :** تقويم عمل الإدارة | **60** |
| **الخاتمـــــــــــــــة** | **67-64** |
| **فهـــــرس الموضوعات** | / |
| **قائمة المصادر والملاحق** | / |
| **ملخص** | / |

# ملخص

**ملخص بالعربية**

من خلال ما تمّ عرضه نستنتج أن التسبيب باعتباره شكلية جوهرية يوجبه القانون ، يمكن الفرد المدعي من الوقوف في مركز أفضل من وضعه في الحالة التي يكون فيها غير ملزم قانونا. وهنا تظهر أهمية التسبيب في إثبات عيب السبب أمام القاضي الإداري فهو شكلية تعتمد على الكتابة ، وهنا يتفق مع طبيعة الإثبات في المنازعات الإدارية غير أن هذا الدور بالرغم من أهميته في الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار إلاّ أنّه مازال يعتبر ذو طبيعة رائدة وغير ضرورية ، لأنّ القاضي بفضل أن استخدم سلطته في إلزام الإدارة بالإفصاح عن الأسباب بدلا من استخدام التسبيب كوسيلة من وسائل الإثبات المباشر لعيب السبب .

**Résumé :**

D'après ce qui a été présenté, nous concluons que la loi exige que le lien de causalité soit une formalité fondamentale. Le demandeur individuel peut se trouver dans une meilleure situation que dans une situation où il n'est pas juridiquement contraignant. Ici, il est important de raisonner pour prouver le vice de la cause devant le juge administratif est une formalité fondée sur l'écriture, et ici d'accord avec la nature de la preuve dans les litiges administratifs, mais ce rôle, malgré son importance dans le contrôle de la légitimité de la décision interne, est toujours considéré comme un élément essentiel et inutile. Grâce au fait qu'il a usé de son pouvoir pour obliger l'administration à divulguer les raisons au lieu d'utiliser la causalité comme moyen direct de prouver la faute de raison.